جريمة الربا
وصورها القديمة والمعاصرة

الشيخ الدكتور
أبو عبدالرحمن سمير بن أحمد الصباغ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جريمة الربا
وصورها القديمة والمعاصرة

إعداد الفقير إلى عفو ربِّه الشيخ الدكتور
أبي عبد الرحمن
سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

حقوق الطبع مبذولة لعموم المسلمين

١٤٤٦هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا، وسيِّئات أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ:

فإنَّ العالمَ يعيشُ الآن حالةً من الانهيارِ الاقتصاديِّ، والغلاءِ الفاحشِ، والاحتكار الفاضح، مع حلول البلايا والنِّقمِ على البلاد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والعباد، كالزلازلِ والفيضانات والأعاصيرِ، والغلاءِ والأمراضِ الخطيرة القاتلة، والفيروسات المعدية والمهلكة بقدر الله تعالى.

وسببُ ذلك كلِّه هو انتشارُ الفواحشِ ما ظهر منها وما بطن، ومن أخطر هذه الفواحش التي توجب غضبَ اللهِ تعالى وسُخْطَه وعذابَه على فاعلها: فاحشةُ الرِّبا، فقد قال الله تعالى: {يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ} [البقرة:٢٧٦]، وقال تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ} [البقرة:٢٧٨-٢٨٨].

فالرِّبا يمحقُ المالَ والبركةَ، ويوجِبُ حربَ الله للمرابين ولعنتَهم، قال النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ**»(١)، فكلُّ مَن له علاقة بعقد الرِّبا فهو تحت لعنةِ الله تعالى، بالطردِ من رحمته، وحلولِ عذابِ الله عليه، قال النبي ﷺ: «**إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ**»(٢)، ولذلك

(١) أخرجه أحمد (٣٨٠٩).

(٢) أخرجه الحاكم (٢٣١٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كان للربا أعظمُ الدَّورِ والأثرِ في الخراب والدمار والبلاء الذي حلَّ بالعالم.

ومن منطلق الغَيرةِ على دينِ الله، وعلى هذه الأمةِ، أكتبُ هذه السطورَ؛ إبراءً للذمةِ، ونصحًا للأمة: {مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴿١٦٤﴾} [الأعراف:١٦٤].

ونتناول في هذا البحث بمشيئة الله تعالى:

بيانَ ماهيَّةِ الرِّبا، ومدى حرمتِه وخطورتِه على الفرد والمجتمَعِ؛ بل على العالَم كلِّه، وضررِه في الدنيا والآخرة، مع بيانِ أحكامِه، وأهمِّ الصورِ القديمة والمعاصرةِ للرِّبا، مع ذكر المُسمَّيات المختلفةِ التي تُستخدَمُ للتحايل على الرِّبا؛ كشهادات الاستثمار، وبيعِ المرابحة، والقرضِ الإنتاجي، وخطاب الضمان والسَّندات، وتساهيل، وأمان، وفلو، والتأجير التحويلي، وفِيَز المشتريات، والفيزا الذهبية والفضية، وماستر كارد، وأميركان كارد، وغير ذلك من المسميات المتعددة الكثيرة لمعنًى واحد، ألا وهو الرِّبا والتحايلُ على الرِّبا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن المعلوم أن مُنشِئ المؤسسات الربوية كالبنوك وغيرِها من المصارفِ المختلفة هم اليهود، وأن أعظمَ وسائلِ سيطرةِ اليهود على اقتصاد العالم هو نشرُ الرِّبا في جميع الدول.

وأعظمُ وسيلةٍ لإسقاطِ هذه الدول اقتصاديًّا وعسكريًّا وغير ذلك: استعبادُها بالقروضِ الرِّبوية عن طريق البنك الدولي وغيرِه.

واللهُ المستعان، وعليه التوفيقُ، وهو حسبُنا ونعم الوكيلُ، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ماهية الرِّبا

لمعرفة ماهية الرِّبا، لا بد من تعريفِه لغةً وشرعًا:

١- الرِّبا **لغةً**: هو الزيادةُ، كقوله تعالى: {وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ} [الروم:٣٩]؛ أي: لا يزيدُ، وقوله: {أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ} [النحل:٩٢] ؛ أي: أزيَدُ منها وأكثرُ عددًا، ويقال: أربى فلانٌ على فلان؛ أي: زاد عليه(١).

٢- الرِّبا **شرعًا**: هو كلُّ زيادةٍ مشروطةٍ في العقد خاليةٍ عن عوَضٍ مشروعٍ(٢).

وهو نوعان: ربا النَّسيئةِ: وهو ربا القروضِ؛ زيادةٌ مشروطةٌ في سداد القرض مقابلَ الأجل، وكلمةُ: «نسيئة» معناها: التأجيلُ والتأخيرُ، فهى فائدةٌ وزيادةٌ على الدَّينِ مقابلَ الأجلِ.

وربا الفضلِ: هو بيعُ الجنسِ الواحدِ من المال أو السلع مما يجري فيه الرِّبا بجنسِه متفاضلًا، كمن يبيعُ عشرَ جرامات من

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٣/ ١٥٧٢) دار المعارف.

(٢) معجم لغة الفقهاء. د/ محمد رواش (ص٢١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الذهب الجديد بأحدَ عشَرَ قديمًا، أو يبيعُ إِرْدَبَّ قمحٍ جديد مقابلَ إِرْدَبٍّ وربعٍ من القديم، ونحو ذلك.

حكم الرِّبا في شريعة الإسلام

الرِّبا حرامٌ بالكتاب والسُّنةِ وإجماعِ الأمة، بل هو محرَّمٌ في جميعِ شرائع الأنبياء والرسل عليهم السلام، والأدلةُ على ذلك كثيرةٌ، ومنها:

١- قول الله تعالى: {ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة:٢٧٥-٢٧٩].

وجهُ الدلالةِ من الآيات على حرمة الرِّبا ما يأتي:

أ- بيانُ حال المرابين أنهم حين يُبعَثون مِن قبورهم يقومون متخبِّطين كالمصروعين الذين صرعهم الجنُّ بسبب المسِّ الشيطانيِّ لهم، وهذه عقوبةٌ عظيمةٌ تدل على تحريم أكل الرِّبا.

ب- بيانُ حرمة الرِّبا صراحةً في قوله سبحانه: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ}.

ج- بيانُ عاقبة الرِّبا والمرابين بقوله سبحانه: {يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ}، فالرِّبا يكون سببًا في هلاكِ المالِ، ومحقِ البركةِ، ونزولِ العذابِ على المرابين، وهذا من أبلغ ألفاظِ التحريم.

د- بيانُ أن الرِّبا سببٌ في الكفرِ والإثمِ، سواءٌ كان كفرَالنعمةِ لغير المستحلِّ، أو كفرَ الجحودِ والإنكارِ والاستكبار والعناد للمستحلِّ للرِّبا. وهذا يدل على شدة الجُرمِ والتحريم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هـ- الأمرُ الصريحُ من الله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾} [البقرة:٢٧٨]، وهذا نهيٌ صريحٌ يدل على التحريمِ القطعيِّ الذي لا يحتمِلُ تأويلًا.

و- بيانُ عاقبةِ المرابين بأن الله تعالى يحارِبُهم بنفسه سبحانه وتعالى: {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ} [البقرة:٢٧٩]، فالمرابي عرَّض نفسَه لحربِ الله له، ومَن حاربه ربُّه خسِرَ الخسرانَ المبينَ!

وكذلك شرع الله للحُكَّام والأمراء أن يحاربوا المرابين؛ لأن الرسولَ ﷺ كان رئيس الأمةِ وقد أباح اللهُ له ذلك إذا اجتمع الناسُ عليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الترهيب والتحذير من الرِّبا

٢- عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة ﷺ أن رسولَ الله ﷺ استعمَلَ رجلًا على خيبرَ، فجاء بتمر جَنِيبٍ (جيِّد)، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» قال: لا، واللهِ يا رسول الله، إنا لنأخُذُ الصاعَ من هذا بالصَّاعينِ، والصاعينِ بالثلاثةِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ**- أي: المختلط- **بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»(١).

٣- عن أبي سعيد ﷺ قال: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمرٍ بَرْنِيٍّ «جيِّد» فقال له النبي ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**» فقال: عندنا تمرٌ رديءٌ، فبعتُه صاعين بصاعٍ؛ لنُطعِمَ النبيَّ ﷺ. فقال النبيُّ ﷺ: «**أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ**»(٢).

وفي روايةٍ: «**أَضْعَفْتَ، أَرْبَيْتَ، لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- قال ﷺ: «وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»(١). قال هذا في خطبةِ الوداع.

٥- وعن أنس ﷺ مرفوعًا: «إذا أَقْرَضَ أحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ- أي المَدِين- طَبَقًا فَلا يَقْبَلْهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَلَا يَرْكَبْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»(٢).

٦- وعن عثمانَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»(٣).

٧- وعن عمرَ عن النبيِّ ﷺ قال: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وانظر: تفسير الطبري (٣٥٦/ ٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢)، حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية، وصحح موقوفا على جماعة من السلف، وسيأتي.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨- وعن أبي سعيد ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا**- أي: لا تزيدوا- **بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»(١).

أي: مؤجَّلًا بحاضر.

٩- وسأل رجلٌ ابنَ عمر فقال: أسلفتُ رجلًا سلفًا واشترطت عليه أفضلَ مما أسلفته؟ فقال ابنُ عمر ﷺ: «ذلك الرِّبا»(٢).

١٠- وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»(٣).

البيعُ بالعِينة: هو أن يكونَ أحدُ الناسِ محتاجًا لمالٍ فلا يجِدُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٢) المغني (١٤٣/ ٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، و صححه الألباني في الصحيحة برقم (١٨) وفي صحيح الجامع برقم (٤١٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من يقرِضُه، فيشتري من شخصٍ سلعةً بثمن مؤجَّلٍ، بالتقسيط مثلًا، ثم يبيعها لصاحبها الذي اشتراها منه بثمنٍ أقلَّ منه نقدًا.

مِثْلُ رجلٍ اشترى ثلاجةً من رجل نسيئةً بعشرةِ آلاف جنيه، وباعها له بخمسةِ آلاف جنيهٍ نقدًا، فيأخذ خمسة آلاف جنيهٍ، ثم يسدِّدها عشرةً.

والبيع بالعِينةِ حرامٌ؛ لأنه تحايلٌ على الرِّبا، فهو في الحقيقة بيعُ نقودٍ بنقودٍ، نقودٍ حاضرة بنقودٍ مؤجلة أكثَرَ منها؛ ولكن دخلت بينهما سلعةٌ من أجل التحايل، فهو في الحقيقةِ إقراضُ مبلغ (٥٠٠٠ جنيه) بمبلغ (١٠٠٠٠ جنيه)، وهذا هو عينُ الرِّبا.

فائدة: الشاهدُ من هذا الحديث أن من أسبابِ نزولِ الذُّلِ والبلاء على هذه الأمة التعاملَ بالرِّبا، وأنه لا مفرَّ من هذا الذلِّ والعذابِ والبلاءِ إلا بالتوبةِ والرجوعِ إلى الله تعالى، واتِّباعِ الكتاب والسُّنةِ على منهجِ سلف الأمة.

١١- عن عبد الله بن حَنْظلةَ الغَسِيلِ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

زَنْيَةً»[١].

١٢- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: «**الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**»[٢].

١٣- عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**»[٣].

المُوبِقات: المُهلكات، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها سببٌ لإهلاكِ مرتكبِها.

١٤- وعن جابرٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٥٧)، صححه الألباني في غاية المرام (١٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤)، صححه الألباني وقال: الحديث يدل على أن الرِّبا أشدُّ من الزنا.

(٣) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[١].

١٦- روى البَزَّارُ عن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الرِّبَا سَبْعُونَ بَابًا، وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ»[٢].

١٧- وعن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»[٣].

وعن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ: «إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى قُلٍّ»[٤]. قلتُ: وهذا مصداق قول الله تعالى: {يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ} [البقرة:٢٧٦].

١٨- وعن البَراء ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَأَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨).

(٢) أخرجه البزار (١٩٣٥)، وهو في الصحيحة (١٨٧١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٩)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البزار(٢٠٤٢)، وانظر: صحيح الجامع (٣٥٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عِرْضِ أَخِيهِ»[١].

١٩- وعن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ**»[٢].

٢٠- وعن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال:«**إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ**»[٣].

٢١- وعن عمر ﷺ قال: «دعوا الرِّبا والرِّيبة»[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٥١)، وهو في الصحيحة (١٨٧١).

(٢) أخرجه الحاكم (٢٢٥٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٣٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٢٢٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

آكل الرِّبا وعذاب القبر

١- روى البخاري عن سَمُرةَ بنِ جُندَبٍ ﷺ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ مما يُكثِرُ أن يقولَ لأصحابِه: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ- حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: أَحْمَرَ- مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ جَمَعَ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ، فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا حَجَرًا». قَالَ: «فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ وَأَلْقَمَهُ حَجَرًا»، قَالَ: «قُلْتُ: مَا هَذَا؟». قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ...».

ثم أتى تأويلُ ذلك للنبي ﷺ وبيانُه: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ، وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا»، وفي رواية: «فانْطَلَقْنا حتَّى أَتَيْنا على نَهَرٍ مِن دمٍ، فيه رجلٌ قائمٌ وعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقبَلَ الرَّجُلُ الذي في النَّهْرِ، فإذا أَرَادَ أنْ يَخْرُجَ رَمَى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرَّجُلُ بحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيثُ كَانَ، فجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيه بِحَجَرٍ، فيَرجِعُ كَمَا كَانَ».

وقال في التأويل: «**الذي رأيتَه في النَّهْرِ آكِلوا الرِّبا**»(١).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في الفتح (١٢/ ٤٤٥): «وفيه أنَّ بعضَ العصاةِ يُعذَّبون في البرزخِ».

٢- روى ابنُ أبي حاتمٍ عن ابن عباسٍ ﷺ قال: «**آكِلُ الرِّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْنَقُ**»(٢).

٣- روى الإمام الطبريُّ عن ابن عباس ﷺ قال: يُقالُ يومَ القيامةِ لآكل الرِّبا: خُذْ سلاحَكَ للحرب. وقرأ: {ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٨٩)، وصححه الشيخ شاكر وقال: رواه الطبري وابن المنذر كما في «الدر المنثور» للسيوطي. «عمدة التفسير» (٢/ ١٨٨)، وقال: هو من المرفوع حكمًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ٱلۡمَسِّۚ} [البقرة:٢٧٥]، وذلك حين يقومُ من قبره(١).

قال الحافظ ابن كثير ﷺ تعالى:

شرع جل ثناؤه في ذكر أكَلَة الرِّبا، وأموال الناس بالباطل، وأنواع الشُّبُهات، فأخبر عنهم يومَ خروجِهم من قبورِهم وقيامِهم منها إلى بعثهم ونشورِهم، فقال: {ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ} [البقرة:٢٧٥]؛ أي: لا يقومون من قبورِهم يومَ القيامة إلَّا كما يقوم المصروعُ حالَ صرَعِه وتخبُّطِ الشيطانِ له، وذلك أنه يقومُ قيامًا منكرًا.

(١) تفسير الطبري (٥/ ٣٩)، وقال الشيخ أحمد شاكر في هامش كتاب عمدة التفسير (١٨٨/ ٢): إسناده صحيح. وهذا والذي قبله عندنا من المرفوع حكمًا وإن كان مرفوعًا لفظًا؛ لأنه مما لا يعلم بالرأي، كما هو ظاهر بديهي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العِبْرةُ في تحريم الرِّبا بما صحَّ عن الله ورسوله ﷺ

روى مسلمٌ عن أبي الأشعثِ قال: غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى.

فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ. أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ[(١)].

وجهُ الدلالةِ من هذا الحديث وهذه القصة:

---

(١) سبق تخريجه.

أنَّ أميرَ المؤمنين معاويةَ ﷺ لم يبلُغْه حديثُ عُبادةَ بنِ الصامت ﷺ في النهي عن ربا الفَضلِ، فاستغرب الحكمَ لعدم علمِه به وسماعِه مِن رسول الله ﷺ؛ لأنه كان من كُتَّابِ الوحي.

فبيَّن عُبادةُ بنُ الصامت ﷺ أنه سمِعَه مِن رسول الله ﷺ، وأنَّ معاويةَ ﷺ لم يسمعه، وأن المثبِتَ مقدَّمٌ على النافي؛ لأن المثبِتَ عنده زيادةُ علمٍ، والعبرةُ بما ثبَتَ وصحَّ عن النبيِّ ﷺ، وأما ما يقولُه العلماءُ باجتهادِهم في مقابلةِ النصِّ الشرعيِّ فليس بحجةٍ.

الرِّبا أشرُّ وأخبثُ ما يأكله الإنسانُ

قال القرطبي ﷺ:

ذكر ابنُ بُكَيرٍ قال: جاء رجلٌ إلى مالكِ بنِ أنس، فقال: يا أبا عبد الله، إني رأيتُ رجلًا سكرانًا يتعاقَرُ يريدُ أن يأخُذَ القمرَ، فقلت: امرأتي طالقٌ إن كان يدخُلُ جوفَ ابن آدمَ أشرُّ مِن الخمرِ؟ فقال: ارجِعْ حتى أنظُرَ في مسألتِك. فأتاه من الغد، فقال له: ارجِعْ حتى أنظُرَ في مسألتِكَ. فأتاه من الغد، فقال له: امرأتُك طالقٌ؛ إني

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تصفَّحتُ كتابَ اللهِ وسنَّةَ نبيه، فلم أرَ شيئًا أشرَّ من الرِّبا؛ لأنَّ اللهَ أذِنَ فيه بالحَرب[١].

أحاديثُ ضعيفةٌ في الرِّبا والترهيبِ منه

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا»[٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا»**. قَالَ: قِيلَ لَهُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ، نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ»**[٣].

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٤١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مراحل تحريم الرِّبا

حرَّم اللهُ الرِّبا على أربعةِ مراحل على النحو الآتي:

١- قولُه تعالى: {وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾} [الروم:٣٩].

وهذه الآية مكيةٌ، وفيها مجرد إشارةٍ لبُغضِ الله للرِّبا، وأنَّ الرِّبا ليس له ثوابٌ.

٢- قال تعالى: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء:١٦٠-١٦١].

وفي هاتين الآيتين: أن اللهَ حرَّم الرِّبا على اليهود، ولكنها لم تصرِّحْ بتحريمه على المسلمين، ففهيا تحريمٌ بالتلويحِ لا بالتصريح.

وهذا يشبهُ قولَه عن الخمر والميسر: {يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ} [البقرة:٢١٩].

٣- قولُه تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠} [آل عمران:١٣٠].

وهذه الآية مدَنيةٌ، وفيها تحريمٌ لنوعٍ معيَّنٍ من الرِّبا، لا لكلِّ أنواعِ الرِّبا، ألا وهو الرِّبا الفاحشُ، ففيها تحريمٌ جزئي.

وهذه كقوله تعالى في الخمر: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ} [النساء:٤٣].

٤- قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩} [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

وفي هاتين الآيتين تحريمُ جميعِ أنواع الرِّبا تحريمًا كُليًّا، يسيرُه وكثيرُه وفاحِشُه.

وهذه هي المرحلةُ النهائيةُ في تحريم الرِّبا، وذلك كالمرحلةِ النهائيةِ في تحريم الخمر في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ} [المائدة:٩٠].

الحكمةُ من تحريم الرِّبا

بدايةً لا يُشتَرَطُ أن تُدرَكَ الحكمةُ من الأمر أو النهي الإلهي، فقد تكونُ الحكمةُ ظاهرةً معلومةً عند الناس، وقد تكونُ خافيةً غيرَ ظاهرةٍ لهم، والمؤمِنُ يقولُ: «سمِعْنا وأَطَعْنا» حتى ولو لم يعلم الحكمةَ من الأمرِ أو النهي.

ومع ذلك فالحكمةُ من تحريم الرِّبا ظاهرةٌ واضحةٌ لكل ذي عقلٍ صحيحٍ، وفطرةٍ سليمة، فالرِّبا ظلمٌ وفسادٌ وإفسادٌ في الأرض، سواءٌ من الناحيةِ الخُلُقيةِ، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية.

أولًا: من الناحية الخلقية

الإسلام جاء ليتمِّمَ مكارِمَ الأخلاقِ، جاء بالتعاون على البرِّ والتقوى، والتيسير على المُعسِرِ، وتفريجِ كُرَبِ المكروبِ، وقضاءِ حوائِجِه، والرحمةِ بالناس؛ لكنَّ الربا يربِّي المرابيَ على الجشعِ، والاحتكار، والاستغلالِ السيئ لحاجة الآخرين.

ثانيًا: من الناحية الاجتماعية

جاء الإسلامُ بالأُلفةِ والمحبَّة بين المسلمين، أما الرِّبا فإنه

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يزرَعُ الأحقادَ والضغائنَ بين أفرادِ المجتمع؛ بل بين الشعبِ والدولة، ويقطِّعُ أواصِرَ المودةِ والمحبةِ والصِّلةِ؛ وهو من أعظم أسبابِ خراب البيوتِ، ونهبِ الأموالِ والثرواتِ؛ بل واحتلال الدُّوَلِ، وإسقاطها، وإغراقها بالديون؛ فما من مرابٍ إلا ويدعو عليه المقترِضُ ويذكُرُه بالسوء، بخلاف المقرِضِ قرضًا حسنًا بدونِ فائدةٍ والمتصدِّقُ، فإنهما يُذكَران بالخيرِ والجميلِ، ويُدعى لهما بالبركةِ والإخلافِ.

ثالثًا: من الناحية الاقتصادية

الرِّبا يحمِلُ الغنيَّ صاحبَ المالِ على الإقراض بفائدةٍ، وعدمِ استغلالِ المال في التجارة، والصناعةِ، والزراعةِ، والمشاريعِ المختلِفة؛ مما يؤدي إلى البطالةِ، وغلاءِ الأسعارِ، فالمقرِضُ يشترِطُ فائدةً، والمقترِضُ إذا أخَذَ المالَ ليُتاجِرَ به يحتاجُ لمكسبٍ كبيرٍ يسُدُّ منه فوائِدَ الرِّبا، ويسُدُّ به نفقاتِ نفسِه، ومشروعِه، وأولادِه، فيكونُ الغلاءُ الفاحِشُ، وغيرُ ذلك من الأضرار.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِن آثار الرِّبا على الفرد والمجتمع

نُلخِّصُ أضرارَ الربا من خلال أدلة تحريمه التي سلف ذكرُها على النحو الآتي:

١- حدوثُ الفساد في الأرض:

قال تعالى: {ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١} [الروم:٤١]، فالذنوبُ سببٌ للفساد، والذنوبُ نفسُها فسادٌ، فالذنوبُ تفسِدُ الماءَ، والهواءَ، والزرعَ، والثمارَ، والمساكنَ، والصحةَ، والدِّينَ، والزوجةَ، والولَدَ، والعقلَ، وغيرَ ذلك.

٢- زوالُ النِّعم وحدوثُ المصائب:

قال تعالى: {وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠} [الشورى:٣٠].

قال تعالى: {وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١١٢} [النحل:١١٢].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍۖ كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُواْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْۖ وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ} [سبأ:١٥-١٧].

٣- الحربُ مِن الله على المُرابين:

قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴿٢٧٩﴾} [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، ونكَّر كلمةَ حرب للتفخيم، والحربُ من الله لها طرقٌ كثيرةٌ، {وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَۚ} [المدثر:٣١].

٤- مَحْقُ البركةِ من الأموالِ والأرزاقِ:

قال تعالى: {يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ} [البقرة:٢٧٦].

قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾} [الأعراف:٩٦].

٥- اللَّعنُ والطردُ من رحمة الله تعالى:

قد تقدَّم قول النبيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ»؛ واللعنُ من الله هو الطردُ والإبعادُ، وإذا كان من الخَلْق فهو السبُّ والدعاء[(١)].

٦-تسليطُ الذُّلِّ على الأمَّة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[(٢)].

٧- حلولُ البلاءِ والعذابِ:

لقول النبى ﷺ: «إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ»[(٣)].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨- **غلاءُ الأسعارِ وإرهاقُ الناسِ:**

فالذي يأخُذُ من البنك أو غيرِه قرضًا يدفَعُ عليه فائدةً ربويةً مثلًا (١٥٪) لا بدَّ أن يحقِّقَ لنفسه ربحًا آخرَ بعد هذه الفائدة الرِّبوية، فيؤدِّي ذلك لا محالةَ إلى غلاءٍ فاحشٍ في الأسعار، وكذلك إذا أخذ البنكُ أموالَ الناسِ لعملِ مشروعاتٍ، فهو ملزَمٌ بإعطاءِ الناس فوائدَ معلومةً على أموالِهم، وكذلك ملزَمٌ بتحقيقِ نسبةِ ربحٍ عاليةٍ للبنك وعُمَّالِه، فلا بد- لتحقيق هذين الأمرين- مِن غُلوِّ الأسعارِ بشكل كبير.

٩- **نَشرُ البطالة:**

صاحبُ المال يفضِّلُ إيداعَ أموالِه بالرِّبا بالبنك، مقابِلَ ما يتقاضاه من فائدةٍ، عن استثماره لماله، فيكونُ هو نفسُه عاطلًا، وغيرُه كذلك بسبب عدم استثماره لماله.

١٠- **نشرُ العداوةِ بين الناس:**

لأنه يولِّدُ في الإنسانِ الأنانيةَ وحبَّ الذات، وعدم الاهتمامِ بمصالح الآخرين.

١١- **التخبُّطُ:**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

{لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ} [البقرة:٢٧٥]؛ **قيل**: معناه: ينتفِخُ بطنُه يومَ القيامةِ؛ بحيث لا تحمِلُه قدماه، وكلما رام القيامَ يسقُطُ فيكونُ بمنزلة الذي أصابه مسٌّ من الشيطان، فيصيرُ كالمصروع الذي لا يقدِرُ على أن يقوم.

وكذلك هو متخبِّطٌ في دينِه ودنياه.

١٢- **الكُفرُ والإثمُ**؛ قال الله تعالى: {وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾} [البقرة:٢٧٦]: كفَّارٍ باستحلال الرِّبا، وأثيمٍ فاجرٍ بأكل الرِّبا.

١٣-**الخلودُ في النار**:

{وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾} [البقرة:٢٧٥]؛ فالمستحِلُّ للرِّبا استحلالًا عقَديًّا بعد علمه بحرمته كافرٌ لاستحلالِه ما حرَّم اللهُ، وإنكارِه لمعلومٍ حرمتُه من الدين بالضرورة، فهو خالدٌ في النار خلودًا أبديًّا، وأمَّا المستحِلُّ له استحلالًا عمليًّا فهو مسلمٌ فاسقٌ، إن دخل النارَ فإن خلودَه فيها بمعنى المكث الطويل فيها.

١٤- **العذابُ في القبر**؛ وقد سبقت الإشارة إليه آنفًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كلُّ ما يؤدِّي إلى الرِّبا فهو حرامٌ كالرِّبا

والوسائلُ لها أحكامُ المقاصد

روى الحاكم في «المستدرك» عن جابرٍ ﷺ قال: لما نزلت: {ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ} [البقرة:٢٧٥]، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيَؤْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ**»(١).

قال الحافظُ ابنُ كثير في التفسير:

«وإنما حرُمت **المُخابرةُ**- وهي المزارعةُ- ببعضِ ما يخرُجُ من الأرض، **والمُزابنةُ**، وهي اشتراءُ الرُّطَبِ في رؤوسِ النخلِ بالثمرِ على وجه الأرضِ، **والمُحاقلةُ**، وهي شراءُ الحَبِّ في سُنْبُلِه في الحقلِ بالحَبِّ على وجه الأرض، وإنما حرُمتْ هذه الأشياءُ؛ حسمًا لمادة الرِّبا؛ لأنه لا يُعلَمُ التساوي بين الشيئين قبلَ الجفاف.

ولهذا قال الفقهاءُ: الجهلُ بالمماثلةِ كحقيقةِ المفاضلةِ، ومِن

---

(١) أخرجه الحاكم (٣١٢٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا حرَّموا أشياءَ بما فهموا من تضييقِ المسالك المفضيةِ إلى الرِّبا، والوسائلِ الموصلةِ إليه، وتفاوُتِ نظرهم بحسَبِ ما وهَبَ اللهُ لكلٍّ منهم من العلم، وقد قال تعالى: {وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾} [يوسف:٧٦].

وباب الرِّبا من أشكلِ الأبواب على كثيرٍ من أهلِ العلم، وقد قال أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطاب ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ وَدِدتُّ- أَيُّهَا النَّاسُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا: الجَدُّ، وَالكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»[(١)]. يعني بذلك: بعضَ المسائل التي فيها شائبةُ الرِّبا.

والشريعةُ شاهدةٌ بأنَّ كلَّ حرامٍ فالوسيلةُ إليه مثلُه؛ لأنَّ ما أفضى إلى الحرام حرامٌ، كما أن ما لم يتمَّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هديُ السَّلَفِ في التورُّعِ والبعدِ عن الرِّبا ومظاهرِه

عن سعيد بن أبي بَرْزةَ، عن أبيه قال: أتيتُ المدينةَ، فلقيتُ عبدَ الله بنَ سَلَامٍ، فقال: ألا تجيءُ فأطعِمُك سَوِيقًا وتمرًا، وتدخُلُ في بيتٍ؟ ثم قال: إنك في أرضٍ (العراق) الرِّبا بها فاشٍ، إذا كان لك على رجلٍ حقٌّ فأهدى إليك حِملَ تِبنٍ، أو حِمْلَ شعيرٍ، أو حِمْلَ قَتٍّ؛ فإنَّه ربًا[(١)].

٢- قال عبد الرزاق في مصنفه: «بابُ الرجل يُهدي لمن أسلَفَه»، وباب «قرض جرَّ منفعةً»: عن ابن سيرين قال: تسلَّفَ أُبَيُّ بنُ كعبٍ من عمرَ بنِ الخطاب ﷺ مالًا- عشرةَ آلافٍ- ثم إن أُبَيًّا أَهدى له بعد ذلك من تمرتِه وكانت تبكِّرُ، وكان من أطيبِ أهلِ المدينةِ تمرةً، فردَّها عليه عمرُ، فقال أُبَيٌّ: أَبعَثُ بمالِكِ، فلا حاجةَ لي في شيءٍ منعَكَ طيِّبَ تمرتي! فقبِلَها، وقال: إنَّما الرِّبا على من أراد أن يُربيَ أو يَنسأَ[(٢)].

والشاهد: أنَّ عمرَ ﷺ ردَّ هَدِيَّةَ أُبَيِّ بنِ كعبٍ ﷺ خشيةَ أن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨١٤).

(٢) المصنف لعبد الرزاق (١٥٤٦٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يكونَ لسببِ القرضِ، وخشيةَ الوقوعِ في الرِّبا، فرد عليه أبيٌّ بأنَّ العادةَ جاريةٌ بينهما على التهادي، لا علاقةَ للقرضِ بالهدية.

وعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِذَا نَزَلَتَ عَلَى رَجُلٍ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَكَلْتَ عَلَيْهِ، فَأَحْسُبْهُ لَهُ مَا أَكَلْتَ عِندَهُ. إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا كَانَا يَتَعَاطَيَانِهِ قَبْلَ ذَلِكَ[١].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَسْلَفْتَ رَجُلًا سَلَفًا، فَلَا تَقْبَلْ مِنْهُ هَدِيَّةَ كُرَاعٍ، وَلَا عَارِيَةَ رُكُوبِ دَابَّةٍ»[٢].

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ جَارٌ سمَّاكٌ فَأَقْرَضْتُهُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيَّ مِنْ سَمَكِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: حَاسِبْهُ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَرُدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَفَافًا فَقَاصِصْه[٣].

وعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ يُفْقِرَهُ ظَهْرَ فَرَسِهِ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: مَا أَصَبْتَ مِنْ ظَهْرِ فَرَسِهِ فَهُوَ رِبًا[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٦٤٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٦٥٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٦٥١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٦٥٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجوب الورع وترك المشبوه

١- عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الحَلَالِ، أَمْ مِنَ الحَرَامِ**»(١).

٢- عن ابن عمرَ والحسنِ بنِ عليٍّ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(٢).

فإذا شكَّ المسلمُ في شيءٍ ولم تطمئنَّ إليه نفسُه فلْيَترُكْه إلى ما لا شكَّ فيه.

٣- عن عطيةَ السعدي ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ، حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ**»(٣).

٤- عن النُّعمانِ بن بَشيرٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الحَلَالَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٩).
(٢) أخرجه أحمد (١٢٥٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٧٢).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٥)، وحسنه الألباني في المشكاة (٧٧٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»[(١)].

وفي لفظ البخاري: «الحَلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ، وبَيْنَهما أمورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فمَن ترَكَ ما شُبِّهَ عَلَيهِ مِن الإثمِ كانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»[(٢)].

قال البغوي: هذا الحديثُ أصلٌ في الورع، وهو أنَّ ما اشتبَه على الرجُلِ أمرُه في التحليلِ والتحريمِ، ولا يُعرَفُ له أصلٌ متقدِّمٌ، فالورَعُ أن يجتنِبَه ويتركَه، فإنه إذا لم يجتنِبْه، واستمرَّ عليه واعتاده،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٥١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جرَّه ذلك إلى الوقوعِ في الحرام[١].

قال ابن القيِّم: «الشُّبهاتُ ما يشتبِهُ فيه الحقُّ بالباطلِ، والحلالُ بالحرامِ على وجهٍ لا يكون فيه دليلٌ على أحدِ الجانبَينِ، أو تتعارضُ الأمارتان عنده، فلا يترجَّحُ في ظنِّه إحداهما، فيشتبه عليه هذا بهذا، فأرشده النبيُّ ﷺ إلى ترك المشتبِه، والعدولِ إلى الواضحِ الجلي»[٢].

٥- عن النَّوَّاسِ بن سَمْعانَ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن البِرِّ والإثمِ فقال: «**البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»[٣].

قال النووي: معنى: «حاك في الصدر»؛ أي: تحرَّك فيه وتردَّد، ولم ينشرِحْ له الصدرُ، وحصل في القلبِ منه الشكُّ خوفَ كونِه ذنبًا»[٤].

---

(١) شرح السنة (١٣/ ٨).
(٢) إغاثة اللهفان (١٦٣/ ١).
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).
(٤) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- عن أنس ﷺ قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ مسقوطةٍ، فقال: «**لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»(١).

٧- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا**»(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «وذِكْرُ النبيِّ ﷺ المحلَّ- الذي رأى فيه التمرةَ وهو فراشُه، ومع ذلك لم يأكُلْها- أبلغُ في الورعِ(٣).

وقال النووي: «في الحديث استعمالُ الورعِ؛ لأن هذه التمرةَ لا تحرُمُ بمجرَّدِ الاحتمال؛ ولكنَّ الورعَ تركُها»(٤).

٨- عن سعد بن أبي وَقَّاصٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ دِينِكُمُ الوَرَعُ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٢)، ومسلم (١٦٢).

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٩٤).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٧٧).

(٥) أخرجه الحاكم (٣١٤)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩- روى البخاريُّ عن عائشةَ ﵂ قالت: كان لأبي بكر ﵁ غلامٌ يُخْرِجُ له الخَراجَ، فكان أبو بكرٍ يأكُلُ مِن خَراجِه، فجاء يومًا بشيءٍ، فأكَلَ منه أبو بكر، فقال له الغلامُ: تدري ما هذا؟

قال: أبو بكر: ما هو؟

قال: كنتُ تكهَّنتُ لإنسانٍ في الجاهلية، وما أحسِنُ الكِهانةَ إلا أني خدَعتُه، فلَقِيَني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلتَ منه.

قالت: فأدخَلَ أبو بكرٍ يدَه، فقاءَ كلَّ شيءٍ في بطنِه(١).

وعن زيدِ بنِ أَرْقَمَ ﵁ نحوُ حديث عائشةَ ﵂، وقال: فأدخل يدَه في حلْقِه تقيَّأُ وجعَلتْ- أي: اللُّقمةُ- لا تخرُجُ، فقيل له: إن هذه لا تخرُجُ إلا بالماء، فدعا بطَستٍ من ماءٍ، فجعَلَ يشرَبُ ويتقيَّأُ، حتى رمى بها. فقيل له: يرحمُك اللهُ! كلُّ هذا من أجلِ هذه اللقمةِ؟!

قال: لو لم تخرُجْ إلَّا مع نفْسِي لأخرجتُها. سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**». فخشيتُ أن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ينبتَ شيءٌ من جسدي من هذه اللُّقمة[١].

١١- وعن الفُضَيل بن عياضٍ قال: سُئِلَ سفيانُ الثوريُّ عن فضلِ الصفِّ الأول؟ فقال: «انظُرْ كِسرتَك التي تأكُلُ من أين تأكلُها، وصلِّ في الصفِّ الأخيرِ»[٢].

فإذا كان مطعمُ الرجلِ حرامًا، فلا ينفعُه اجتهادُه وسعيُه!

(١) حلية الأولياء (١/ ٣١).

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٥٣٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فوائدُ في وجوب طيبِ المَطعَمِ والمَشرَبِ وغيرهما

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** {يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١} [المؤمنون:٥١]، **وَقَالَ:** {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ} [البقرة: ١٧٢]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»[(١)].

فائدة:

قال القرطبي ﷺ: «سوَّى الله تعالى بين النبيِّين والمؤمنين في الخطاب بوجوبِ أكلِ الحلالِ وتجنُّبِ الحرام، ثم شمل الكُلَّ في الوعيد الذي تضمَّنه قولُه تعالى: {إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١}، وإذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كان هذا معهم فما ظنُّ كلِّ الناسِ بأنفسِهم»[(١)].

وأكلُ الحرامِ يُدخِلُ النارَ؛ فعن جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ**»[(٢)].

الرجوعُ إلى الحقِّ وعدمُ المكابرةِ في حرمةِ الرِّبا

رجوعُ ابنِ عمرَ وابن عباسٍ ﷺ عن مسألة فى الرِّبا:

عن أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَّى لَكَ هَذَا؟**». قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعْرَ هَذَا كَذَا. فَقَالَ

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٩٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكَ، أَرْبَيْتَ، إِذَا أَرَدتَّ ذَلِكَ، فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا، أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟!

قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ[1]. أي: حرَّمَه.

وقال جابرُ بنُ زيدٍ: رجع ابنُ عباس رضي الله عنهما عن قوله في الصَّرفِ، وقولِه في المتعة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أقسامُ الرِّبا

دلت أدلةُ الكتاب والسُّنةِ على أنَّ الرِّبا ينقسِمُ إلى قسمين: ربا النَّسيئة، وربا الفَضلِ، ونذكرُهما على النحو الآتي:

أولًا: ربا النَّسِيئةِ: هو الزيادة المشروطةُ التي يأخذُها الدائنُ من المَدِين مقابلَ الأجَلِ.

وهذا هو ربا القروض، ربا الجاهلية، الرِّبا الجليُّ[(١)]، وهذا النوع هو المنتشِرُ في البنوكِ والمصارفِ والشركاتِ الخاصة التي تقومُ بذلك؛ بل وبين الأفرادِ أيضًا، قرضٌ جرَّ نفعًا.

فيكون إيداعٌ في البنوكِ والمصارفِ مقابلَ فائدةٍ مشروطةٍ يأخذُها المودِعُ تحت أيِّ مسمًّى: إيداعٍ، شهاداتِ استثمارٍ، قرضٍ إنتاجيٍّ، قرضٍ استهلاكيٍّ،اعتمادٍ مستنديٍّ مغطًّى من البنك بفائدة، الفائدة على قيمة خطاب الضمان إذا لم يكن للعميلِ رصيدٌ كافٍ لدى البنك، فوائد السَّنَدات، الصرف الآجِل في المعاملات

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٤١٨)، والمغني (٤/ ٣٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصرفية، أرباح صناديقِ التوفيرِ، بوليصة التأمينِ على الحياةِ، وبيع المرابحة الذي تقوم به البنوكُ كحيلةٍ للرِّبا، وكذلك التأجيرُ التمويلي، وبطاقات الائتمان المختلفة، كالبطاقةِ الذهبيةِ الممتازة، أو الفضية العادية، أو بطاقةِ الوفاء المؤجَّل، وغير ذلك من المسميات التي كلُّها عبارةٌ عن ربا النسيئةِ، «قرضٌ جرَّ نفعًا».

والقاعدةُ المتفَقِ عليها عندَ علماء المسلمين: «كلُّ قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربًا».

الزيادةُ غيرُالمشروطةِ عند القضاء من الإحسان لا من الرِّبا:

١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَطَلَبُوا لَهُ، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ**». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ لَكَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»(١).

٢- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ

(١) أخرجه أحمد (٩١٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»(١).

إذا اقترض شخصٌ من آخرَ مالًا، قرضًا حسنًا بدونِ فائدةٍ ربويةٍ، وعند السدادِ قام المَدِينُ بدفعِ زيادةٍ على أصل القرض من باب شكرِ النعمةِ، وردِّ الجميلِ، ومقابلةِ الإحسانِ بالإحسانِ، فهذا جائز؛ بل مستحبٌ، وقد دلت عليه سنةُ النبي ﷺ بما سبق إيراده.

ولقول النبي ﷺ: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**»(٢).

وقولِه ﷺ: « **مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٧٥٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانيًا: ربا الفضل:

هو بيعُ النقودِ بالنقود، أو الطعامِ بالطعام مع الزيادة، أو هو بيعُ الجنسِ الواحد مما يجري فيه الرِّبا بجنسِه متفاضلًا.

وذلك كبيعِ مئة جرامٍ من الذهب القديم بتسعين من الجديد، أو بيع خمس مئة جرام فضة من القديمة بأربع مئة من الجديدة، أو بيعِ إِرْدَبٍّ قمحٍ قديمٍ بنصف إِرْدَبٍّ جديد، أو صاعين من تمر قديمٍ بصاع من تمرٍ جديد، وهكذا.

والأصنافُ التي يجري فيها هذا النوعُ من الرِّبا ستةُ أصنافٍ ذكرها النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح؛ وهي: الذهبُ، الفضةُ، والبُرُّ، والشعيرُ، والتمرُ، والمِلح، وما يقوم مقامَها من الثمَنِيَّاتِ، أو المطعوماتِ.

فمن الثَّمَنِيَّات: الجنيه، الريال، والدولار، والدينار، والدرهم، ونحوُها من العملات المعروفة المتداولة بين الناس.

ومن المطعومات: الأُرْز والذُّرة، ونحوُ ذلك.

فمن أراد أن يبدِّلَ ذهبًا بذهبٍ، أو فضةً بفضةٍ، أو جنيهًا بجنيهٍ،

أو دولارًا بدولارٍ، أو ريالًا بريال، فلا بدَّ أن يكونَ مِثلًا بمِثلٍ؛ أى: متساويًا في المقدار، يدًا بيدٍ؛ أي: (هات وخذ في نفس مجلس العقد).

ومن أراد أن يبيعَ شعيرًا بشعيرٍ، أو تمرًا بتمرٍ، أو مِلحًا بمِلحٍ، ونحو ذلك فلا بدَّ من التساوي في الوزنِ، والكيلِ، والتسليمِ في مجلس العقد.

ولكن إن اختلف الوزنُ والكيلُ بالزيادةِ أو النقصانِ، أو لم يتمَّ التسليمُ في مجلس العقدِ؛ فقد وقعوا في الرِّبا، وكذلك مَن أراد أن يبدِّلَ مئةَ جنيهٍ بمئةٍ أخرى (جنيهات وعشرات) فلا بدَّ أن يكونَ مِثلًا بمثلٍ، يدًا بيدٍ في نفس المجلس، وإلا وقعوا في الرِّبا.

وذلك لحديث عُبادةَ بنِ الصامت ﷺ، أن النبي ﷺ كان: يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى. الآخذ والمعطي سواءٌ، **فَإِذَا**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ[(١)].

وعن أبي سعيدٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ**»[(٢)]؛ أي: الرِّبا.

وهذه الأشياءُ الستةُ المذكورةُ في الحديث تشمَلُ المتطلباتِ الأساسيةَ التي لا يستغني عنها الناسُ من أثمانٍ وأطعمةٍ، فالذهب والفضة وما يقوم مقامَهما من الجنيه، والريال، والدولار، واليورو، ونحو ذلك: أثمانٌ.

والبُرُّ، والشعيرُ، والتمر، والمِلح، وما يماثِلُها: أطعمةٌ، فإذا جرى فيها الرِّبا شقَّ على الناس، وتحقَّقَ الضررُ في أمور حياتهم وتعاملاتهم، فمنع الشرعُ منه؛ رحمةً بالناس ورعايةً لمصالحهم[(٣)].

أما إذا اختلفت الأصناف كمن يبيعُ ذهبًا بفضةٍ، أو دولارًا بجنيه، أو قمحًا بتمرٍ، أو شعيرًا بمِلحٍ: فيجوزُ التفاضُلُ والزيادةُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٨٥).

(٣) الفقه الميسر (٦/ ٦٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حسَبَ سعرِ كلِّ سلعةٍ؛ لكن بشرطِ أن يتمَّ التقابضُ في نفسِ مجلسِ العقد، يدًا بيدٍ.

فيجوزُ بيعُ جرامِ ذهبٍ بعشرِ جراماتِ فضة؛ لكن يدًا بيدٍ، في نفس المجلس، ويجوزُ بيعُ إِرْدَبٍّ قمحٍ بإِرْدَبَّين شعير؛ لكن يدًا بيدٍ.

فإذا كان هناك رجلان يتبايعان قمحًا بذرةٍ، إردب قمح بإردبين من الذرة، والقمحُ موجودٌ حاضرٌ، والذرةُ غيرُ موجودة سيتم إحضارها بعد يومٍ أو يومين، فهذا ربًا ولا يجوزُ، لا بدَّ أن يكونَ حاضرًا، كما أن القمحَ حاضر؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[(١)]؛ أي: هات وخذ، سلم واستلم، في مجلس العقد نفسِه.

ولقوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**»[(٢)]. أي: يجوزُ بيعُ الذهبِ بالفضةِ متفاضلًا بزيادةِ أحدِهما على الآخر؛ لكن بشرط التسليم في مجلس العقد، وإلا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كان من الرِّبا؛ ولقوله ﷺ: «**وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»(١).

فلا يجوزُ بيع الذهب للصائغ اليومَ ويقوم بتسليمِ الثمنِ غدًا، فهذا بيعُ غائبٍ بناجزٍ؛ أي: غائبٍ بحاضرٍ، وهذا من الرِّبا، فلا بد من الاستلام والتسليم في الوقت نفسِه في مجلس العقد؛ لأن كلَّ يومٍ له سعرٌ يخصُّه؛ بل قد يتغيَّرُ السِّعرُ في اليومِ الواحد.

ونخلص مما سبق إلى أن صورَ ربا الفضل تكون كالآتي:

١- أن يُباعَ الجنسُ الواحدُ بجنسِه كالذهب بالذهب متفاضلًا، مثل بيع مئةِ جرامٍ من القديم بتسعين من الجديد.

٢- أن يختلفَ الجنسان كالذهب بالفضة، أو القمح بالذرة، وأحدهما حاضر والآخر غائب، مع جواز التفاضل بين الجنسين.

٣- أن يُباعَ الجنسُ بجنسِه متساويًا؛ لكنْ أحدُهما غائبٌ، كأن يُباعَ ذهبٌ بذهبٍ مِثلًا بمثلٍ متساويًا، مئةً قديمًا بمئةٍ جديدًا؛ لكنَّ القديمَ موجود، والجديدَ غيرُ موجود، سيتم إحضارُه بعد يومٍ، أو يومين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القواعد الفقهية التي تحكم ربا الفضل

هناك ثلاثُ قواعدَ أساسيةٍ تبيِّنُ الحلالَ من الحرام في ذلك، وهي:

١- إذا اتفق البدلان في الجنسِ والعلةِ حَرُم التفاضلُ وحَرُمَ النَّساءُ؛ أي: التأجيلُ.

فإذا بيع ذهبٌ بذهب، أو قمحٌ بقمح فإنه يُشترَطُ لصحة هذا التبادلِ شرطان:

الأول: التساوي في الوزن والكيل بغض النظر عن الجودة والرداءة؛ لما رواه مسلمٌ عن أبي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قال: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدتَّ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**»[(١)].

الثاني: عدمُ تأجيلِ أحد البدلين؛ أي: لا بد أن يكون التبادلُ يدًا

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بيدٍ؛ لقولِ النبي ﷺ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا**- أي: لا تزيدوا- **بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»(١).

٢- إذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلةِ، حلَّ التفاضلُ وحَرُمَ النّساء.

فإذا بيع ذهبٌ بفضةٍ، أو قمحٌ بشعير، فيشترط شرطٌ واحد وهو الفورية، يدًا بيدٍ، ولا يشترط التساوي في الوزن والكيل؛ لقول النبي ﷺ: «**فإذا اختلَفتِ الأصنافُ فَبِيعوا كيفَ شِئْتُم إِذا كانَ يَدًا بِيَدٍ**»(٢).

ولقول النبي ﷺ: «**لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا**»(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- إذا اختلف البدلان في الجنس والعلة، فإنه لا يُشترَطُ شيءٌ، فيحلُّ التفاضلُ والنَّساءُ، فإذا بيعَ الطعامُ بالفضةِ حلَّ التفاضلُ والتأجيلُ، وكذا إذا بيع ثوبٌ بثوبين، أو إناء بإناءين، ولو باع إردبَّ قمحٍ بألفِ جنيهٍ أو بمئة جرامِ فضةٍ، فجائزٌ، ولا يشترط المثلية ولا الفورية.

فكلُّ ما سوى الذهب والفضة وما يقوم مقامَهما من العملات النقدية، والمأكول والمشروب، لا يحرُمُ فيه الرِّبا، فيجوزُ بيعُ بعضِه ببعض متفاضلًا ونسيئةً لأجَلٍ، ويجوز فيه التفرُّقُ قبل التقابض.

فيجوز بيعُ الشاةِ بشاتينِ أو الشاة بشاة، نسيئةً ونقدًا، ويجوزُ فيه التفرُّقُ قبل التقابضِ؛ لحديث عمرو بن العاص ﷺ، أن النبي ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفَدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ آخُذَ مِنْ قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ»[(١)].

وثبت أن النبيَّ ﷺ اشترى عبدًا بعبدين أسودينِ، فعَنْ جَابِرٍ

(١) أخرجه الحاكم (٢٣٩٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ﷺ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِعْنِيهِ**»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «**أَعَبْدٌ هُوَ؟**»[١].

واشترى جاريةً بسبعةِ أرؤس، فعن أنس ﷺ في غزوة خَيْبَرَ قال: «وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ»[٢].

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٣٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كيفيةُ الخروجِ من الرِّبا في بيعِ الذهبِ القديمِ بالجديدِ، والطعامِ القديم بالجديد

من أراد أن يبيعَ ذهبًا قديمًا أو به كسورٌ ويستبدِلَ به ذهبًا جديدًا فيجب عليه- حتى لا يقعَ في الرِّبا-: أن يقومَ ببيعِ القديمِ أولًا، ثم يقبضَ ثمنَه مالًا، ثم يشتريَ ما يريدُ من الجديد، وكذلك في جميع الأصنافِ التي يجري فيها الرِّبا، كالفضةِ، والتمرِ، والشعير، والملح، والقمح، والذرة، والأرز؛ وذلك لحديثِ ابن عباسٍ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ استعمل رجلًا على خَيْبرَ، فجاءه بتمرٍ جَنِيبٍ- وهو نوعٌ جيِّد من التمر- فقال ﷺ «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» قال: لا، واللهِ يا رسول الله، إنا لنأخُذُ الصاعَ من هذا بالصَّاعينِ، والصاعينِ بالثلاثةِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ**- أي: المختلِطَ- **بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»(١).

عن أبي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قال: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ،

---

(١) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعِ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**»، وفي لفظ: «**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لَا تَقْرَبْهُ**»[١].

العلة من تحريم الرِّبا

هناك علتان لتحريمِ الرِّبا، وهما: علةُ الثَّمنية في الذهب والفضةِ، وعلةُ الطُّعمِ؛ أي: كونُها طعامًا، وذلك في باقي الأجناس المذكورة في الحديث؛ لأن هذه الأصنافَ الستةَ المذكورةَ في حديث عُبادةَ بنِ الصامت ﷺ وما في معناها تقومُ عليها الأشياءُ الأساسيةُ التي يحتاجُها الناسُ.

فالذهبُ والفضةُ هما العنصران الأساسيان للنقود التي تنضبط بها المعاملةُ، فهما معيارُ الأثمان الذي يُرجَعُ إليه في تقويمِ السِّلعِ.

والبُرُّ والشعيرُ والتمرُ والمِلحُ وما يقومُ مقامَها كالأُرْزِ والذُّرةِ هى عناصرُ الأغذيةِ، وأصولُ القوت الذي تقوم به الحياةُ، فإذا جرى الرِّبا فيها كان ضارًّا بالناسِ ومفضيًا إلى الفسادِ.

---

(١) أخرجه النسائي (٤٥٥٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكلُّ ما يقومُ مقامَ هذه الأجناسِ الستةِ يُقاسُ عليها، ويأخُذُ حكمَها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعامِ إلا مِثلًا بمِثل[(١)].

وعلى هذا، فكلُّ ما لا يُكالُ ولا يُوزنُ يجوزُ فيه التفاضلُ إلا ما استثنى الشرعُ.

هل اتفاقُ الناسِ على الرِّبا وتراضيهم به يجعله حلالًا؟

الحلالُ ما أحلَّ اللهُ، والحرامُ ما حرَّم اللهُ، فلو أن اللهَ حرَّم شيئًا واجتمع الناسُ على استباحته، فهذا لا يُحِلُّ حرامًا حرَّمه اللهُ، فاتفاق أطرافِ الرِّبا عليه لايجعلُه حلالًا؛ لقول النبي ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ**»[(٢)]. ولقوله ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ**

---

(١) فقه السنة (٣/ ١٧٩)، والفقه الميسر (٦/ ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[١].

فإذا تراضى الناسُ على المحرَّم، واتفقوا على استباحته، فهذا لا يحِلُّ لهم الحرامَ؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»[٢]؛ أي: فهو باطلٌ مردودٌ على صاحبه.

حكمُ تجارةِ العُمْلةِ (بيع النقود وصرفُها)

تجارةُ العملةِ هى بيعُ نقدٍ بنقدٍ، كبيع الريال السعودي بالجنيه المصري، أو الدولار الأمريكي بالدينار الكويتي... وهكذا.

هذه التجارةُ حلالٌ لا بأسَ بها بشرطِ التقابضِ في مجلسِ العقد قبل التفرُّقِ، يدًا بيدٍ؛ لقول النبي ﷺ: «**فإذا اختلَفتِ الأصنافُ فَبِيعوا كَيْفَ شِئْتُم إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»، وبشرطِ أن يكونَ مسموحًا بها من قِبَل الدولة، وألَّا تضُرَّ باقتصادها، فلا بدَّ من مراعاة المصلحة العامة للدولة[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٢).

(٣) انظر قرار المجمع الفقهى بعمان رقم (٩) فى دورته الثالثة سنة (١٤٠٧)، وفتوى دار الإفتاء المصرية والسعودية.

حكمُ التفاضلِ في بيع الحيوان

هل يجوزُ أن يبيعَ الإنسانُ جملًا بجملين، أو شاةً بشاتين، أو بقرةً ببقرتين، أو خروفًا مقابل حمارٍ، ونحو ذلك؟

الجواب: نعم يجوزُ التفاضلُ في بيع الحيوان، وسواءٌ كان يدًا بيدٍ، أو إلى أجل، وذلك إذا ضُبِطَ الثمنُ بالصفات التي تميِّزُه[(١)]؛ وذلك لما رواه الحاكم والبيهقي عن النبيِّ ﷺ: «أنه اشترى البعيرَ ببعيرينِ من إبل الصدقة»[(٢)]. وذلك لأن بيعَ الحيوانِ ليس من الأصنافِ التي يدخُلُها الرِّبا.

ولحديث جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ**». وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً[(٣)].

ولحديث جابرٍ السابق رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ اشترى عبدًا بعبدين.

ولحديثِ أنسٍ السابق رضي الله عنه أن النبي ﷺ: اشترى صفيَّةَ مِن دِحيةَ

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (البيوع) (٣/ ٣٧٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الكلبيِّ بسبعةِ أرؤسٍ.

كذلك يجوزُ مبادلةُ القماشِ والثيابِ بعضِها ببعضٍ مع التساوي أو الزيادةِ بعضِها على بعضٍ، سواءٌ كانت من جنسٍ واحدٍ أو أكثر، وسواءٌ كان ذلك عاجلًا يدًا بيدٍ، أو إلى أجلٍ؛ لأن القماش ليس من الأجناسِ التي يدخُلُها الرِّبا.

وبناءً عليه يجوزُ مبادلةُ مترٍ بمترين، أو ثوبٍ بثوبين، ونحو ذلك.

حكمُ تحويلِ النقود من بلدٍ إلى بلدٍ آخرَ عن طريق البنوك والمصارف مقابلَ أجرٍ

تحويلُ النقودِ من بلدٍ لآخرَ عن طريق البنوك والمصارف **جائزٌ** ومشروعٌ مقابلَ أجرةٍ يتقاضاها البنكُ والمصرفُ المُحَوِّلُ والمحوَّل إليه؛ لأنها أجرةٌ مقابل أداءِ الخدمة، وليس من قبيلِ الفوائدِ الرِّبوية[١].

(١) فتاوى اللجنة (٣٩٨/ ٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم عمل (الجمعيات) بين الناس

يتفق جماعةٌ من الناس على عمل شيءٍ يسمُّونه «جمعية» على أن يكون عددُهم مثلًا عشرين شخصًا، ويدفَعُ كلُّ شخصٍ مبلغَ ألف جنيه كلَّ شهرٍ، لمدة عشرين شهرًا، ويقبض هذه الجمعيةَ واحدٌ منهم في كلِّ شهرٍ حسَبَ القرعةِ، فيأخُذُ العشرين ألفًا، حتى تنتهي العشرون شهرًا، ويكونُ كلُّ منهم قد أخذ قيمةَ ما دفَعَه كاملًا.

هذه الجمعيات جائزةٌ شرعًا، ولا حرجَ فيها؛ لأنها قرضٌ ليس فيه اشتراطُ نفعٍ زائدٍ لأحدٍ، وهي من التعاونِ بين الناسِ على الخير وتخفيفِ الأزَماتِ، وتفريجِ الكرباتِ، وقضاء المصالح[(١)].

من اقترض بعُملةٍ، هل يجوزُ له أن يرُدَّها بعملة أخرى؟

رجلٌ اقترض ألفَ دولار من رجل في سنة (٢٠٢٠) وكانت قيمتُها خمسة عشر ألف جنيه مصريٍّ، على أن يسدِّدَها له بالمصري خمسةَ عشَرَ ألف جنيهٍ، ثم جاء وقتُ السداد في سنة

(١) موسوعة الفقه الميسر (٦٤-٦٣/ ١٠)، فقه النوازل محمد الجيزاني (٣٢٥/ ٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٢٠٢٣) وكانت الألف دولار تعادل بالمصري (٣٥٠٠٠) خمسةً وثلاثين ألف جنيه مصريٍّ، هل يسدِّد بالمصري خمسةَ عشَرَ ألفًا، أم خمسة وثلاثين ألفًا؟

الجواب: أنه يجب على المدين أن يسدَّ الدَّين بالدولار، أو بقيمتِه وقتَ السَّداد؛ وذلك لحديث ابن عمر ﷺ قال: كنا نبيعُ الإبلَ بالبقيعِ بالدراهم، فنأخُذُ عنها بالدنانير، ونبيعُ بالدنانيرِ فنأخُذُ عنها بالدراهم، فقال النبيُّ ﷺ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**»(١).

وإذا تراضى الدائنُ والمدينُ على تخفيض المبلغِ أو أن يكونَ السَّدادُ بالسعرِ القديم (خمسةَ عشَرَ ألف جنيه) فجائزٌ ولا حرج؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٦٢٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كيفية التخلص من الفوائد الرِّبوية

الفوائدُ الرِّبويةُ إذا دخلت على مال المسلم يجبُ عليه أن يتخلص منها بوضعِها في أيِّ سبيلٍ من سُبُلِ الخيرِ، سواءٌ في المنافِعِ العامةِ للمسلمين كبناء المدارسِ، والمستشفيات، أو رصفِ الطُّرق، ونحو ذلك، أو المنافِعِ الشخصية لهم، سواءٌ في قضاءِ ديونِهم، أو جهازِ العرائسِ، أو نحو ذلك، فالأمرُ واسعٌ، وذلك كلُّه على سبيل التخلُّصِ من المال الحرام، وليس على سبيل التصدقِ به، فيُشترَطُ في الصدقةِ التي يَتقرَّبُ بها العبدُ إلى ربِّه أن تكونَ من المالِ الحلال؛ لقولِ الله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾} [البقرة:٢٦٧]؛ ولقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ**»(١).

---

(١) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم العمل في المؤسسات الرِّبوية

يحرُم على المسلم أن يعمَلَ في المؤسسات التي تتعامل بالرِّبا؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ لعن آكلَ الرِّبا وموكلَه وكاتبَه وشاهِدَيْه، فقال: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ**»(١)، واللَّعنُ: هو الطردُ من رحمة الله، وهذا يدلُّ على أن كلَّ مَن له علاقةٌ بعقد الرِّبا متوعَّدٌ بلعنةِ الله، ومرتكِبٌ لكبيرةٍ من أكبر الكبائر.

والعملُ في المؤسَّسات التي تتعامل بالرِّبا إعانةٌ على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢} [المائدة:٢]، وقد قال النبي ﷺ: «**دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً**».

وقد ورد الوعيدُ الشديد للمرابين في القرآن والسنة، وأبوابُ الرزق الحلال لم تُغلَقْ، فالواجبُ على المسلم أن يتحرَّى الحلالَ، وأنْ يتجنَّب الحرامَ والمشبوهَ؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ**».

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨٠٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولقوله ﷺ: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ...**».

عقدُ الرِّبا عقدٌ باطلٌ مفسوخٌ من تلقاءِ نفسِه، ولا يجوزُ الوفاءُ به؛ وذلك لقولِ النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]. أي: عملٌ باطلٌ مردودٌ على فاعلِه لمخالفته للشريعة.

عن أبي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قال: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا؟**» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**». وفي روايةٍ قال: «**هذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا**»[(٢)].

قال القرطبيُّ ﷺ قوله: «**فَرُدُّوهُ**» يدل على وجوب فسخِ صفقةِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرِّبا، وأنَّها لا تصِحُّ بوجهٍ، وهو قولُ الجمهور[١].

وجوبُ تعلمِ أحكامِ البيوع والرِّبا على مَن أراد التجارة

العلم منه ما هو مأمورٌ به على سبيل الوجوب، ومنه ما هو مندوبٌ إليه، ومنه ما هو مباحٌ، ومنه ما هو محرَّمٌ تعلُّمُه.

فالعلمُ المندوب إليه كعلمِ فضائل الأعمال ونحو ذلك، والعلمُ المباح كعلومِ الدنيا النافعة التي لا ضررَ فيها، والعلمُ المحرَّم كعلم السِّحْر والزَّنْدقة، والعِرافة، والكِهانة، والمذاهبِ الباطلةِ التي تتعارضُ مع الكتاب والسُّنةِ، إلا لمن تعلَّمها لإبطالِها والردِّ عليها، وعلى أهل الباطل.

والعلمُ الواجبُ منه ما هو فرضُ عينٍ يجِبُ على كلِّ مكلَّفٍ تعلُّمُه كأركانِ الإسلامِ والإيمانِ، والوضوءِ، ونحوِ ذلك.

ومنه ما هو فرضُ كفايةٍ إذا قام به البعضُ سقَطَ عن الآخرين، كالأذان، وصلاةِ الجِنازةِ وتشييعِها، وتغسيلِ الموتى، والقيامِ بالدعوة والأمر والنهي، ونحو ذلك، إن قام به البعضُ وتخصَّصوا

---

(١) المفهم للقرطبي (٣/ ٣١٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيه كفى الآخرين.

ومن فروضِ الأعيان: أنه إذا تخصَّص المسلم في باب من الأبواب، أو علمٍ من العلوم، أو عملٍ من الأعمال فيجِبُ عليه أن يتعلَّم هذا العلمَ، ويعرِفَ أحكامَ هذا العملِ، أو التجارةِ، أو الصناعة، حتى لا يقَعَ في المحظورات، أو يقَعَ في الرِّبا، أو الغشِّ، أو الاحتكار، أو الغرر والجهالة، ونحو ذلك.

لذلك يجبُ على التُّجَّار الذين يبيعون ويشترون، ويُصدِّرون ويستوردون أن يتعلموا ما يحِلُّ وما يحرُمُ في أحكامِ البيوعِ؛ حتى لا يقَعوا في الرِّبا المحرَّمِ.

قال عمرُ بن الخطاب ﷺ: «لا يتَّجِرُ في سوقِنا إلا مَن فَقُه، وإلَّا أكَلَ الرِّبا»[1].

(١) المفهم للقرطبي (٣/ ٣٠٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فروعُ الأجناسِ مع أصولِها هل يجري فيها الرِّبا؟

كالخبز والقمح، فالخبزُ فرعٌ عن القمح، والقمح هو جنس الخبز وكالزيت من الزيتون، فالزيت فرع الزيتون، والزيتون جنس الزيت.

فهل يجب التماثُلُ أن يكون يدًا بيدٍ، بيع الخبزِ بمثلِه حنطةً، أو الزيت بمثلِه زيتونًا يدًا بيد؟

هي مسألة خلافيةٌ بين العلماء:

١- منهم من قال بوجوب المِثليَّة كالشافعيِّ وأحمد، وقالوا: بأن فروعَ الأجناس مع أصلِها جنسٌ واحدٌ، والدليلُ: نهيُ النبي ﷺ عن بيعِ الرُّطَب بالتمرِ؛ لعدم معرفة المثلية.

قالوا فاعتبَرَ الشرعُ أنها جنسٌ واحدٌ مع اختلافِ وصفِهما واسمِهما، فأَجرى فيها الرِّبا.

وكذلك استدلوا بالعموم: «**البُرُّ بالبُرِّ**...» والخُبزُ والبُرُّ جنسٌ واحد، فيدخل في عموم اللفظ، وقالوا: كذلك فروعُ الأجناس تتبَعُ أصولَها، وأنها جنس واحد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- ذهب فريقٌ آخرُ من أهل العلم كأبي حنيفةَ ومالكٍ إلى أنهما جنسان مختلفان، ويجوزُ التفاضُلُ بينهما كأي جنسين مختلفين، والدليلُ على هذا القول:

١-أن النبي ﷺ عندما منَعَ من بيع الرُّطَبِ بالتمر سأل: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**». قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ[(١)].

فصار المعنى من النهي أنَّ حالَ الرُّطَبِ إذا يبِسَ يصيرُ تمرًا، وعندئذٍ ينقُصُ قدرُه عن حالتِه الأُولى، فصار بيعُ تمر بتمرٍ متفاضلًا؛ ولهذا نُهِي عنه.

وهذا بخلاف مسألتِنا فإن الخبز مثلًا إذا بِيعَ بحنطةٍ إذا تركت فإنها لا تصير خبزًا البتةَ، وكذا الزيتونُ إذا تُرِك لا يصير زيتًا، فدل ذلك على أن الحديث دليلٌ عليهم، لا لهم عند التأمل.

وكذلك نهيُ النبي ﷺ عن بيعِ الزَّبيبِ بالعِنَبِ إذا جفَّ وصار زبيبًا نقصَ قدرُه عما كان، فصار بيعُ زبيبٍ بزبيبٍ متفاوتًا، وهذا بخلاف المسألة الحالية.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٦٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- أن فروعَ الأجناس مستقلةٌ بذاتها، ولها حكمُها المستقلُّ، فالخمرُ فرعٌ من العِنَب؛ ولكن للخمر حكمٌ، وللعنب حكمٌ آخَرُ، ومن قال: اشترِ لي زيتًا لا يجزئه الزيتونُ.

٣- أن الاستدلالَ بالعمومِ حجةٌ على من قال بخلاف ذلك؛ لأن الشرع علَّق الحكمَ بالمسمَّى (ذهب- فضة - حنطة - شعير - تمر - ملح)، فإذا خرجت هذه الأشياءُ عن أسمائِها لم يقَعْ عليها حينئذٍ معنى النهي، فالزيتون ليس زيتًا، والخبزُ ليس حنطةً وهكذا.

وهذا هو الراجح، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابنِ تيميَّة وابن القيم[(١)].

الدليل على أن الرِّبا ليس قاصرًا على الأصناف الستة المذكورة في الحديث:

سبق أن بينَّا أن علةَ الرِّبا في النقدين هي الثَّمَنيَّةُ، وأن علةَ الرِّبا في باقي الأصناف هي القوتُ والادِّخارُ؛ وذلك لأن الغايةَ من تحريم الرِّبا هى حفظُ أموالِ الناس، ورفعُ الغَبْنِ عنهم، وحمايتُهم

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من الظلم والاحتكار، ولذلك ذهب جمهورُ العلماء إلى أن الرِّبا يجري فى غير هذه الأصناف الستة مما يشبِهُها ويشتركُ معها فى العلةِ، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عموم حديث: «**وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ**»[(١)]؛أي: وكذلك الحكم في كل ما يُوزَن، وذلك في حديث تمر خَيبَرَ.

٢- عموم حديث: «**وَنَهَى عَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ**»[(٢)]. وليس خاصًّا بالتمرِ وحدَه.

٣-منعَ النبيُّ ﷺ من بيعِ الزَّبيب بالعنب، وذلك ليس من الأصناف الستة المذكورة فى الحديث.

عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ استعمَلَ رجلًا على خَيبَرَ، فجاء بتمر جَنِيبٍ (جيِّد)، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» قال: لا، واللهِ يا رسول الله، إنا لنأخُذُ الصاعَ من هذا بالصَّاعينِ، والصاعينِ بالثلاثةِ. فقال رسولُ الله ﷺ: «**فَلَا**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٠)، ومسلم (١٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ- أي: المختلط- **بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**». وفي روايةٍ: «**لا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ**».

التمر **الجَنيب**: هو الطيب الصلبُ القويُّ. **والجَمْعُ**: هو التمرُ المجمَّع المخلوطُ، غالبًا ما يكون أقلَّ جودةً.

قوله: «**كذلك الميزانُ**»؛ أي: كلُّ ما يُوزَنُ يكونُ له هذا الحكم، فحتى لا يكونَ التفاضلُ فيه من الرِّبا لا بد من الالتزام الشرعيِّ، فيباعُ الذهبُ بالذهبِ، والبُرُّ بالبُرِّ، ولا بد أن يكونَ مِثلًا بمثلٍ، يدًا بيدٍ، فإن اختلفت الأصنافُ فيجوز المفاضلةُ؛ لكن بشرط التقابض في المجلس نفسِه.

وعن رافع بن خَديجٍ، وسهْلِ بن حَثْمةَ ﷺ: أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ- بيعِ الرُّطَبِ من النخيلِ بالتمرِ- الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا لأَصْحَابِ العَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ[(١)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٠٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي روايةٍ قال: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: «**ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ المُزَابَنَةُ**»(١).

كيفيةُ بيعِ وشراء الذهب المختلط بغيره كالفضة والألماس

إذا اختلط الذهبُ بغيره يُفصَّلُ الذهبُ عن غيره، ويوزَنُ وحدَه، ويقدَّرُ ثمنُه للآتي:

١- عن فَضالةَ بنِ عُبيدٍ قال: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ**»(٢).

٢- وفي روايةٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدتُّ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا تُبَاعُ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حَتَّى تُفَصَّلَ»[١].

٣- وفي رواية عَنْ حَنَشٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدتُّ أَنْ أَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ**»[٢].

وهذه الأحاديث تُبطِلُ مسألةَ «مُد عجوة».

وصورتُها: باع درهمين بدرهم ومُدِّ عجوةٍ، فدرهمٌ بدرهمٍ، ودرهمٌ بمُدِّ عجوةٍ.

الدليلُ على جواز بيع النقد بالموزون، أو المكيل نسيئةً؛ أي: إلى أجل، فيجوز أن يشتريَ سلعةً كالسيارة، أو البقرةِ، أو الطعامِ، أو الثياب، أو العَقار بالمال إلى أجلٍ، أو بالدينار أو الدرهم للآتي:

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- عن عائشةَ ﵂ أن النبيَّ ﷺ اشترى طعامًا من يهوديٍّ إلى أجل، فرهَنَه دِرْعَه[(١)]. والطعامُ هنا كان شَعيرًا.

٢- واشترى النبيُّ ﷺ ثوبين من يهوديٍّ إلى المَيْسَرة؛ أي: يعطيه ثمنَها دراهمَ فضةٍ أو دنانير ذهبٍ، فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبَانِ عُمَانِيَّانِ- أَوْ قِطْرِيَّانِ- فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّ هَذَيْنِ ثَوْبَانِ غَلِيظَانِ تَرْشَحُ فِيهِمَا، فَيَثْقُلَانِ عَلَيْكَ، وَإِنَّ فُلَانًا قَدْ جَاءَهُ بَزٌّ، فَابْعَثْ إِلَيْهِ يَبِيعُكَ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَبِيعُهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِثَوْبَيَّ- أَوْ لَا يُعْطِينِي دَرَاهِمِي- فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ قَالَ: «**قَدْ كَذَبَ، لَقَدْ عَرَفُوا أَنِّي أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**». أَوْ قَالَ: «**أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ**»[(٢)].

٣- ولِبَيعِ السَّلَم الذي أجازه النبيُّ ﷺ وقال: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٤١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[(١)].

٤- ولحديثِ شراءِ النبي ﷺ الجملَ من جابرٍ رضي الله عنه في سفره، ثم أعطاه ثمنَه نقدًا بعد رجوعِه إلى المدينة[(٢)].

فدلَّ ذلك على أن شرطَ التقابضِ غيرُ معتبَرٍ في النقدينِ الذهب والفضة إذا بِيعتْ مع غيرِها من الأصناف الأخرى.

وهذه الأحاديثُ مخصصِّة لقوله ﷺ: «**فَإِذا اختَلَفَتْ الأصنافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه النسائي (٤٦٣٧).

(٣) سبق تخريجه.

الفرقُ بين الوديعةِ الشرعيةِ والوديعةِ البَنكية الرِّبويَّة

الوديعةُ البنكية، أو ما تسمَّى بالودائع الاستثمارية عبارة عن: جمعِ الأموالِ «المدخَّرات» من المودعين مقابلَ فائدةٍ محددة، ثم إقراضِها للمحتاجين بفائدةٍ.

وهذه الوديعةُ هى جوهرُ النظام الرأسمالي الرِّبوي الذي يعتمد على الفائدة الرِّبوية في عمليةِ جمعِ الأموال من المودعين، وتوزيعِها على المحتاجين، سواءٌ كانوا منتجين أو مستهلكين.

أما الوديعةُ الشرعيةُ: فهي عقدٌ يفيد تسليطَ الغيرِ على حفظِ مالِ المودِع بِرُمَّتِهِ، وإنابتِه عنه في الحفظ، وأدائه إليه عند الطلب.

ويرى بعضُ العلماء كالأحناف أنه يجوزُ للمودَع لديه «المؤتمَن» أن يأخُذَ أجرًا مقابلَ حفظِه للوديعةِ.

والمودَع إليه «المؤتمَنُ» لا يضمَنُ إذا هلَكتِ الوديعةُ أو ضاعت إلا إذا كان بتقصيرٍ منه.

وصاحبُ المال «المُودِع» هو الذي يلتزِمُ بدفعِ الأجرِ للمودَع لديه، وتكاليفِ حفظِ الوديعةِ وصيانتِها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما البنكُ فإنه لا يحفظُ الوديعةَ برُمَّتِها؛ بل يأخُذُها ويتصرَّفُ فيها بالإقراضِ وغيره، ويعطي فائدةً محددةً مُسبَّقًا لصاحب المال.

فالوديعةُ البنكيةُ في حقيقتِها عقدُ قرضٍ بفائدةٍ من المودِع- صاحبِ المال- للبنك، وهذا هو عينُ ربا النسيئةِ الذي جاءت نصوصُ الكتاب والسنة بتحريمه.

الفرقُ بين عقدِ المضاربةِ الشرعية وقروضِ البنوك وودائعها

المضاربةُ لغةً: مشتقةٌ من الضربِ في الأرض للتجارةِ، وابتغاء الربح والرزق، أو هي من ضرب المالِ وتقليبِه.

والمضاربةُ: لغةُ أهلِ العراق، وفي لغة أهل الحجاز تُسمَّى القراضَ والمقارضة.

المضاربةُ شرعًا: عقدُ شركةٍ في الرِّبح بمالٍ من أحدِ الجانبينِ، وعملٍ من الآخَر.

شروطُها وضوابطُها الشرعية:

١- أن يكونَ الرِّبحُ مُشاعًا بين الطرفين، معلومَ النسبةِ، قليلًا أو كثيرًا، كالنصفِ والثُّلثِ والرُّبعِ، ونحوه، أو (١٠٪)، أو (٢٠٪)، أو

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أكثر أو أقل، حسَب اشتراطهما.

٢- ألا يكونَ الربحُ مجهولًا، فلو جُهِلَ الرِّبحُ فالعقدُ فاسدٌ.

٣- أن يجتهِدَ العاملُ في تحقيقِ الربح، ولا يقصِّرَ، ويحظر عليه كلُّ تصرُّفٍ ينافي ذلك.

٤- المالُ المدفوعُ للعامل باقٍ على ملكِ صاحبِه، وأمانةٌ في يدِ العامل.

٥- وإن تلِفَ المالُ الأصليُّ تحمَّله صاحبُ المال بمفرده دونَ المضارِب.

فائدة:

أعمالُ البنوك من الحسابات الجاريةِ، وصرفِ الشيكاتِ، وخطاباتِ الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التي يقومُ بها العملُ بين التجار والبنوك في الداخل، كلُّها معاملاتٌ مصرفية جائزةٌ، وما يؤخذ في نظيرِها ليس ربًا؛ بل هو أجرٌ مقابلَ خدمة.

وأما القرضُ البنكي الرِّبوي فهو عبارة عن قرضٍ من البنك لشخصٍ، أو مؤسسة بزيادةٍ مشروطةٍ مقدَّمًا بسدادِ القرض مقابلَ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأجل، سواءٌ ربِحَ هذا المقترِضُ أو خسِرَ، أو ربِحَ قليلًا أو كثيرًا، فهو قرضٌ جرَّ نفعًا، فهو ربًا، باتفاق المسلمين، وهو ربا النسيئة.

الدليلُ على أنَّ الربح في المضاربة الشرعية يكون جزءًا مشاعًا معلومًا، كالنصف والربع والسدس، أو (١٠ ٪)، أو أكثر، أو أقل:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ[(١)].

والشاهدُ أن النبيَّ ﷺ عامَلَهم بنسبةِ النصفِ على المُشاعِ في كامل الزرعِ، ولم يقُلْ: «على الفدَّانِ طنٌّ» مثلًا، أو «خمسة أرادِبَ» على التحديد، وإنما النصف على المُشاع، سواءٌ كان المحصولُ بالزيادة أو النقصان.

وفي روايةٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»(١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ الْأَنْصَارَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «**لا**». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ، وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ؟ قَالُوا: سمِعْنا وأطَعْنا(٢).

٣- عن أبي جعفر، قال: ما بالمدينةِ أهلُ بيتِ هجرةٍ إلا يزرعون على الثُّلثِ والرُّبعِ(٣).

٤- عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قال: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا(٤).

وفي روايةٍ: كنا أكثرَ أهلِ الأرضِ زروعًا، كنا نُكري الأرضَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٥).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا (٣/ ١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٢٢)، ومسلم (١٥٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالناحيةِ منها مُسمًّى لسيِّد الأرضِ، قال: فربما يُصابُ ذلك، وتسلَمُ الأرضُ، وربما تصابُ الأرضُ ويَسلَمُ ذلك، فنُهِينا، فأما الذهَبُ، والورِقُ فلم يكن يومئذٍ[١].

وفي رواية: قال حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ[٢].

المَاذِيانات: هى ما ينبُتُ على حافَّةِ النهرِ، ومسايلِ المياه.

الجَدولُ والرَّبيعُ: النهرُ الصغيرُ، والجمع جداولُ وأرباع.

٥- إجماعُ أهل العلم: قال ابن رشد: «أجمعوا على صفتِه أن يعطيَ الرجلُ الرجلَ المالَ على أن يتَّجِرَ فيه على جزءٍ- أي: شائعٍ- معلومٍ يأخُذُه العاملُ من ربح المال، أيَّ جزءٍ كان مما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يتفقان عليه، ثلثًا، أو ربعًا، أو نصفًا[١].

٦- قول النبي ﷺ: «**لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[٢]؛ فإذا جُعِلَ الربحُ محدَّدًا وليس نسبةً شائعة؛ فإن الضررَ إما أن يلحَقَ صاحبَ المالِ، وذلك في حالة ما إذا لم يربح المالُ إلا عشرةً فقط، فإن العامَلَ يأخذُها، ولا يأخذ صاحبُ المال شيئًا، وإما أن يلحقَ الضررُ العاملَ إذا لم يربح المالُ شيئًا.

(١) بداية المجتهد (٢٢٦/ ٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هل البيعُ بالتقسيط مقابلَ زيادةٍ في الثمن من الرِّبا؟

بيعُ التقسيطِ بزيادةٍ في الثمن مقابلَ الأجلِ جائزٌ ومشروعٌ على قولِ جمهور الفقهاء، بشرطِ تحديدِ السِّعرِ عند العقد، وليس بعدَه، وأن يكون أجَلُ الأقساط محددًا، واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

١- قولُ الله تعالى: {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ}[البقرة:٢٧٥]، وهذا بيعٌ تتوفَّرُ فيه شروطُ البيعِ المعتبرة شرعًا.

٢- قول الله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ}[البقرة:٢٨٢]. فالتقسيطُ في الثمن لا حرجَ فيه، إذا كانت الأقساطُ معروفةً، والآجالُ معلومةً.

٣- حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(١).

وحاجةُ الناس تدعو إلى ذلك.

٤- حديثُ بَريرةَ في الصحيحين: بأنها اشترت نفسَها من

---

(١) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سادتِها بتسعِ أواقٍ كلَّ عام أوقيةٌ، وهذا هو بيعُ التقسيط، ولم ينكِرْ ذلك النبيُّ ﷺ؛ بل أقرَّه، ولم ينهَ عنه (١).

ولا فرقَ في ذلك بينَ كون الثمنِ مماثلًا لما تُباع به السلعةُ نقدًا، أو زائدًا على ذلك بسبب الأجل: فالآجال معلومة، والأقساطُ معلومة.

٥- أن البائعَ والمشتريَ كلاهما ينتفعان بالتقسيط: فالبائعُ ينتفِعُ بالزيادة، والمشتري ينتفع بالمُهلة.

٦- أنه بيعٌ لا غَررَ فيه، ولا ربًا، ولا جهالة، فكان جائزًا كسائر البيوع الشرعية، ما دام المَبيعُ في ملك البائع وحوزتِه حين البيع.

٧- حديث البخاري أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهوديٍّ إلى أجل فرهَنَه دِرعه. وهذا بيعٌ إلى أجَلٍ.

٨- {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ} [النساء:٢٩]، والبيعُ والشراء تجارةٌ عن تراضٍ، سواءٌ كان نقدًا أو مؤجَّلًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩- قال الترمذي ﷺ بعد ذكر حديث أبي هريرة ﷺ: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعتين في بيعةٍ[١].

قال: حديث حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهل العلم، قد فسَّر بعضُ أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقولَ: أبيعُك هذا الثوبَ بنقدٍ بعشرة، وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحدِ البيعين، فإذا فارقه على أحد البيعين فلا بأسَ إذا كان العقدُ على واحدٍ منهما.

١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِلسِّلْعَةِ: هِيَ بِنَقْدٍ بِكَذَا، وَبِنَسِيئَةٍ بِكَذَا؛ وَلَكِنْ لَا يَفْتَرِقَا إِلَّا عَنْ رِضًا[٢].

١١- قال شعبةُ: سألتُ الحكَمَ وحمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ، فَيَقُولُ: إِنْ كَانَ بِنَقْدٍ فَبِكَذَا، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَبِكَذَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا انْصَرَفَ عَلَى أَحَدِهِمَا.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣١).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٢٠٤٥٣)، وفي سنده أشعَثُ بن سَوَّارٍ الكِنديُّ، ضعيف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ: شُعْبَةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَمُغِيرَةَ، فَقَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا إِذَا تَفَرَّقَ عَلَى أَحَدِهِمَا(١).

١٢- عَنْ طاوسٍ وعَطَاءٍ، قَالَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الثَّوْبُ بِالنَّقْدِ بِكَذَا، وَبِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا، وَيَذْهَبُ بِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا(٢).

١٣- عن الزهريِّ، وابن طاوس، عن أبيه، وعن قتادة، عن ابن المسيِّب قالوا: لا بأسَ أن يقولَ: أبيعُكَ هذا الثوبَ بعشَرةٍ إلى شهرٍ، وبعشرين إلى شهرين، فباعه على أحدهما قبل أن يفارِقَه، فلا بأسَ به(٣).

قلتُ: والظاهرُ من كلام العلماء أن البائعَ لو قال: هذه السلعةُ نقدًا بعشرة، ونسيئةً بعشرين، وافترقا على أحد الثمنين فجائزٌ، ولا حرجَ، أما إذا افترقا على ثمنٍ غيرِ معلوم، ولم يختَرِ المشتري أحدَ البيعتين، وأحد الثمنينِ فهذا هو الممنوعُ.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٢٠٤٦٣)، وسنده صحيح.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٢٠٤٥٩)، وسنده صحيح.

(٣) المصنف لعبد الرزاق (١٥٤٤٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحديثُ محلُّ الخلافِ في بيع التقسيط:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعتينِ في بيعةٍ[(١)].

٢- وفي لفظٍ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**»[(٢)].

٣- عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[(٣)].

أقوال العلماء في معنى الحديث:

قال الشافعي وأبو حنيفة وابن قدامة والجمهور في معنى: «**لا بيعتين في بيعةٍ**»:

أن يقولَ البائعُ للمشتري: أبيعُك هذه الدارَ بكذا على أن تبيعَني دارَكَ بكذا، أو أبيعُك هذه الدارَ على أن تبيعني هذا الغلامَ.

---

(١) سبق تخريجه، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، وهو حديث شاذ.

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٧١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذلك لأن الثمنَ في كليهما مجهولٌ، ولو بِعْنا كلًّا منهما على حدةٍ لكان لكلٍّ منهما ثمنٌ يختلِفُ عن الآخر، فهذه بيعتان في بيعة، وصفقتان في صفقة.

٢- قال ابنُ رُشد: هو أن يقولَ له: أبيعُك هذا الثوبَ نقدًا بكذا، ونسيئةً بكذا.

وكذا قال ابنُ قُدامة: وهذه الصورةُ لا تحرُمُ إلا إذا افترق المتعاقدان ولم يتفِقا على أحد البيعين؛ لأنه لا يدري أيُّهما الثمنُ الذي يختارُه منهما، فيقَعُ به العقدُ، فالثمن مجهولٌ، فإذا جُهِلَ الثمنُ بطَل البيعُ.

ولذا قال الترمذيُّ ﷺ بعد ذكر حديث: «**لا بيعتين في بيعة**»:

وقد فسَّر بعضُ أهل العلم قالوا: «بيعتين في بيعة»: أن يقولَ هذا الثوبُ نقدًا بعشرة، ونسيئةً بعشرين، ولا يفارِقُه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأسَ إذا كان العقد على أحدِهما.

فإذا اتفقا على أحدِ الثمنين وصار الثمَنُ معلومًا فقد أصبحتْ بيعةً واحدةً. وهذا قولُ جمهور العلماء، وبذلك يكونُ بيعًا حلالًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من صور الرِّبا القديمة والمعاصرة

صورُ الرِّبا قديمًا كانت محصورةً في بعض المعاملات كالمُزابنة، والمُحاقلة، والمُخابرة، وبيعِ العِينةِ، والتورُّقِ، والقرضِ بفائدةٍ، والذهب بالذهب متفاضلًا، وكذا الفضة، والبُرُّ والشعيرُ، والتمر، والملح وما يماثلها من الموزونات والمكيلات.

وأما في العصر الحديث مع انتشار البنوك والمصارف الرِّبوية الأخرى، فقد ظهرت مسمَّياتٌ كثيرةٌ من بابِ التحايلِ والتدليس على الناس لاستحلالِ الرِّبا، ومن ذلك الإيداعُ بفائدة، وشهاداتُ الاستثمار، والإيجارُ التمويلي، وغراماتُ التأخيرِ، ونحوُ ذلك من المسميات المختلفة التي سنتعرَّضُ لذكرها في هذا المبحث بمشيئة الله تعالى، وذلك على النحو الآتي:

(١) **المُزابنةُ**: وهي عبارةٌ عن معاوضةٍ ربويَّةٍ تختصُّ بنوعين من الثمارِ النخلِ والعنب.

وصورةُ المُزابنةِ: هى بيعُ التمرِ بالرُّطَبِ، وبيعُ العنبِ بالزبيبِ، وقد حرَّمها النبيُّ ﷺ؛ وذلك للجهلِ بالمماثلةِ في بيعٍ ربويٍّ بجنسِه،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويُستثنى من ذلك بيعُ العَرايا فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ.

فالمُزابنةُ بيعُ شيءٍ معلومٍ من التمرِ بشيءٍ مجهولٍ من الرُّطَب على رؤوسِ النخلِ تقديرًا، فهو بيعُ مَكيلٍ بمكيلٍ من جنسه مع احتمال عدمِ المساواة بينهما في الكيل.

والمباحُ فقط في هذا هو ما كان دونَ خمسةِ أوسُقٍ للمحتاجِ إليه.

فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَإِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ[(١)].

وفي روايةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ[(٢)]؛ أي: الرُّطَبِ بالتمر.

وعن زيد بن ثابتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (١٥٣٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِالرُّطَبِ، وَبِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ[١].

وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ[٢].

وقد دلَّت هذه الأحاديثُ على تحريمِ بيع الرُّطَبِ باليابس منه ولو تساوى في الكيل والوزنِ؛ لأن الاعتبارَ بالتساوي إنما يصِحُّ حالةَ الكمال، والرُّطَب قد ينقُصُ إذا جفَّ عن اليابس نقصًا لا يتقدَّمُ، فعن سعد بن أبي وقَّاص ﷺ، عن النبي ﷺ عندما منع من بيع الرُّطَب بالتمر سأل: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**». قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ[٣].

وأصل المُزابنةِ: مأخوذٌ من الزَّبْن، وهو لغةً: الدَّفْعُ؛ لأنها تؤدِّي إلى النزاع والمدافعة؛ أي: بسببِ الغَبْن.

ويُشترَطُ لصحة وجوازِ بيع العرايا الشروطُ الآتيةُ:

---

(١) أخرجه النسائي (٤٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦).

(٣) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- ألا يزيدَ المَبيعُ على خمسةِ أَوْسقٍ، والوَسْقُ ستون صاعًا، والصاعُ ما بين اثنين وثلاثة كيلو جرام.

٢- أن يكونَ مِن التمرِ؛أي: تُقدَّرُ قيمةُ الرُّطَبِ بالتمرِ بالتخمينِ وغلَبةِ الظن.

٣- أن يكونَ التقابضُ في مجلس العقد.

٤- أن يكون البيعُ لمحتاجٍ.

٥- أن يأخذَ المشتري العَرِيَّةَ رُطَبًا في مقابل التمر.

٦- ألَّا تكونَ الشجرةُ موهوبةً لبائعها.

(٢) المُحاقَلة:

هى أن يبيعَ ما على الزرعِ مِن الحَبِّ بكيلٍ معلومٍ من جنس هذا الحَبِّ جافًّا؛ أي: بيعُ الحِنطةِ في سُنبُلِها بحنطةٍ صافيةٍ من التبن.

وهذا البيعُ حرامٌ باتفاقِ الأئمة الأربعة لحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المُحاقلةِ والمُزابنةِ والمُعاومةِ والمُخابرةِ[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأنه بيعُ حِنطةٍ وتبنٍ بحِنطةٍ فقط، وذلك ربًا لعدم المماثلة، وللجهلِ بالتساوي؛ ولأنه بيعُ مكيلٍ بمكيلٍ من جنسِه، فلا يجوزُ بطريق الخَرْصِ والتخمين؛ لاحتمال الرِّبا الملحق بالحقيقة في التحريم.

فالرِّبا داخلٌ فيه؛ لأنه لا يُؤمَنُ التفاضُلُ، وكذلك يدخُلُه الغَرَرُ؛ لأنه مغيَّبٌ في أكمامه.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ[1].

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٣) **المُخابَرة**: هي تأجيرُ الأرضِ بنتاجِ جزءٍ محدَّدٍ من الأرضِ وليس بنسبةٍ عادلة.

كأن يؤجِّرَ أرضَه أو يزرَعَها مع آخَرَ على أن يأخُذَ مَثلًا عشرة أطنان من القمح، فمن الممكن ألَّا يزيدَ المحصولُ عن عشرة أطنان، فيكون قد أخذ كاملَ المحصول، والعامل لم يأخُذْ شيئًا، أو يَشترِطَ بأن يأخُذَ نتاج قطعةٍ معيَّنةٍ من الأرضِ لعلمِه أنها جيدةٌ ويكون نتاجها كثيرًا، ونحو ذلك، وقد نهى النبي ﷺ عنها نهيَ تحريمٍ، فعن جابرٍ رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا»[(١)].

(٤) **بيعُ العِينة**:

هو أن يبيعَ التاجِرُ للمشتري سلعةً بثمن مؤجَّلٍ (بالتقسيط) كالدَّين، ثم يقومُ التاجر بشرائها منه في الحال بثمنٍ أقلَّ نقدًا[(٢)]، كأن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٦٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يبيعَها له بعشرةِ آلافٍ بالتقسيط، ثم يشتريَها منه بسبعة آلاف نقدًا.

وهذا البيعُ حيلةٌ على الرِّبا، وحقيقتُه أنه قرضٌ بسبعةِ آلافٍ، ويُرَدُّ عشرةَ آلافٍ على أقساط، فهو قرضٌ جرَّ نفعًا.

وهذا البيع حرامٌ لحديث ابن عمر ﷺ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»(١).

وسُمِّي بالعِينةِ: لأنه إعانةٌ على استحلالِ الرِّبا عمليًّا أو عقديًّا، وللعَينِ المباعةِ صوريًّا والمسترجَعة في الوقت نفسِه.

إضافةً إلى أن هذه الصورةَ منهيٌّ عنها في قول النبي ﷺ: «**مَنْ باعَ بَيْعَتينِ في بيعةٍ فله أوكَسُهما، أو الرِّبا**».

فبيعُ العِينةِ حيلةٌ إلى الرِّبا، والحيَلُ إلى الحرام محرمةٌ، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ

---

(١) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اليَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ»[١]؛ بل قال النبيُّ ﷺ: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»[٢].

وعن أنس بن مالك ﷺ: أنه سُئل عن العينة ؟ فقال: إن اللهَ لا يُخدَع، هذه مما حرَّم الله ورسوله.

وعن ابن عون قال: ذَكَرُوا عِنْدَ مُحَمَّد بن سيرين العِينَةَ فَقَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دَرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ وَبَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ[٣].

أي: أنه قرض نقود بنقود أكثر، بينهما حيلةُ البيع بالحريرِ ونحوِها.

(٥) **التوَرُّقُ**: هو طلبُ الورِق؛ أي: الدرهم الفضة.

وهو عبارةٌ عن شراءِ سلعةٍ من شخصٍ لأجَلٍ لبيعِها لآخَرَ بسعرٍ أقلَّ.

---

(١) رواه ابن بطة في جزء إبطال الحيل (ص٢٤) بسند جيد.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢٠٥٢٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو عبارة عن شخص يشتري سلعةً من آخرَ لأجَلَ (بالتقسيط)؛ ليبيعِها لثالثٍ بسعرٍ أقلَّ نقدًا؛ ليحصُلَ على مبلغٍ نقديٍّ عاجلٍ، وهو ما يسمَّى: بـ«حرق السلعة».

وهذا النوعُ من البيع هو وسيلةٌ وحيلة للرِّبا، يشتري سلعةً بعشرةِ آلاف بالتقسيط، ويذهَبُ يبيعُها في السوق، ليتسنَّى له الحصول على خمسة آلاف بطريقةٍ عاجلةٍ.

قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «**التورُّقُ آخِيَّةُ الرِّبا**».

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: إذا كان المشتري يأخُذُ السلعةَ فيبيعُها في موضعٍ آخَرَ، يشتريها بمئة ويبيعُها بسبعين لأجلِ الحاجةِ إلى الدرهم؛ فهذه تُسمَّى مسألةُ التورق، وفيها نزاعٌ بين العلماءِ، والأقوى أنه منهيٌّ عنه، وأنها أصلُ الرِّبا،كما قال عمر بن عبد العزيز وغيره[١].

الراجح التفصيل:

هذه المسألةُ يدخُلُ فيها عاملُ النيةِ، فلو اشترى السلعةَ بثمنٍ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٢، ٥٠٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مؤجَّلٍ لبيعِها بثمنٍ حالٍّ للحصولِ على المالِ بالثمن الأقلِّ فهذا ربا.

وأما لو اشترى السلعةَ لنفسِه، ثم عرَضَ له أمر طارئٌ اضطُرَّ لبيعها لسدِّ حاجته، فهذا جائزٌ؛ لأنه ليس فيه حيلةٌ على الرِّبا، وهذا ما أشار إليه جمهورُ العلماء بالجواز، وإن كان الجمهورُ يرى الجوازَ مطلقًا، على أنه مطلَقُ البيع.

ولكنَّ الراجحَ اعتبارُ النيةِ فيه، كما سبق؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)]. فإن كانت النيةُ مجرَّدَ الحصولِ على المال فهذا ربًا؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»[(٢)].

وسُئِلَ ابنُ عبَّاس رضي الله عنهما عن رجل يريدُ أن يشتريَ السلعةَ ويبيعَها ليستفيدَ بسيولةِ المالِ؟ فقال له: هي دِرهمٌ بدرهمٍ بينهما حريرةٌ.

أي: أنها حيلةٌ على الرِّبا يأخُذُ دراهِمَ قليلةً ويردُّها بأكثَرَ منها.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال النبي ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمِ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»(١).

(٦) القروضُ بفائدةٍ، ماديةً كانت أو معنويةً:

والقرضُ بفائدةٍ نظيرَ الأجل هو ربا النسيئةِ الذي حذَّر اللهُ منه صراحةً، وهو الرِّبا الجلِيُّ، سواءٌ كان بين الأفرادِ، أو الهيئاتِ، أو بين البنوكِ والمصارفِ الأخرى، فكلُّ قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربًا.

سواءٌ تم اشتراطُ الفائدةِ عند إبرام عقدِ القرض كما يجري اليومَ في جميع المعاملات الرِّبويةِ للقروضِ، كأن يقولَ: هذا قرضٌ بفائدة (١٥٪)، أو عند عدمِ الوفاء في الموعد المحدد، كأن يقولَ الدائنُ للمدينِ: هذه عشرة آلاف قرضٌ حسنٌ بدون فائدة إلى أجَلٍ محَدَّدٍ، فإذا جاء موعِدُ السَّدادِ بغيرِ الوفاءِ سوف تدفَعُ فائدةً عشرة بالمئة، كما كان يفعلُه أهلُ الجاهلية.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٧) القرضُ مقابل نفعٍ معنويٍّ:

كأن يُقرِضَ رجلٌ رجلًا آخَرَ على أن يسهِّلَ له مصلحةً، أو يُلحِقَ ولدَه في وظيفةٍ معينة، أو يشفَعَ له شفاعةً معينةً، فهذا قرضٌ جرَّ نفعًا، وإن لم يكنْ ماليًّا صراحةً، فهذا ربا.

(٨) الهديةُ بسببِ القرضِ:

وهذه الصورةُ تتمثلُ في رجُلٍ اقترض من آخَرَ قرضًا، وبسبب هذا القرض صار يُهدي له من ثمرِه أو غير ذلك، مع أنه لم تجْرِ العادةُ بينهما على التهادي من قبلُ، فهذه الهديةُ بسبب القرضِ، فصار قرضًا جرَّ نفعًا، ولا يجوزُ للدائنِ أن يقبَلَ الهديةَ إلا في حالتينِ:

الأولى: أن يكافِأَه عليها.

الثانية: أن يحتسِبَها مِن قيمةِ الدَّينِ.

وإلا وقع في الرِّبا؛ للحديثِ الذي حسَّنه شيخُ الإسلام ابن تيميَّة مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ: «**إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»[١].

وهذا الحديثُ وإن كان قد ضعَّفه بعضُ العلماء كالألباني رحمه الله، إلا أنَّ معناه صحيحٌ، وعليه عمَلُ السلف الصالح من الصحابة والتابعين.

ومن ذلك ما رواه البخاري عن سعيد بن أبي بَرْزةَ، عن أبيه قال: أتيتُ المدينةَ فلقيتُ عبدَ الله بنَ سَلَامٍ، فقال: ألا تجيءُ فأطعِمُك سَوِيقًا وتمرًا، وتدخُلُ في بيتٍ؟ ثم قال: إنك في أرضٍ- العراق- الرِّبا بها فاشٍ، إذا كان لك على رجلٍ حقٌّ فأهدى إليك حِملَ تِبنٍ، أو حِمْلَ شعيرٍ، أو حِمْل قَتٍّ؛ فإنَّه ربًا.

وعن علقمةَ قال: إذا نزلتَ على رجُلٍ لك عليه دَينٌ فأكَلتَ عليه فاحسُب له ما أكلتَ عندَه.

قال إبراهيمُ النخَعي: إلا أن يكونَ معروفًا كان يَتعاطَيَانِه قبل ذلك.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إِذَا أَسْلَفْتَ رَجُلًا سَلَفًا، فَلَا تَقْبَلْ مِنْهُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هَدِيَّةَ كُرَاعٍ، وَلَا عَارِيَةَ رُكُوبِ دَابَّةٍ.

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ جَارٌ سمَّاكٌ فَأَقْرَضْتُهُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيَّ مِنْ سَمَكِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «حَاسِبْهُ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَرُدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَفَافًا، فَقَاصِصْه».

وعن محمد بن سيرين ﷺ، قال: استقرَضَ رجلٌ من رجُلٍ خمسين دينارًا على أن يُفقِرَه (يُعيرَه) ظهرَ فرسِه؟ فقال عبد الله بن مسعود: ما أصبتَ مِن ظهرِ فرسِه فهو ربًا[(١)].

أما إذا جرى العُرفُ والعادةُ بين الدائنِ والمدين على التهادي بينهم من قبلِ القرضِ بالزيارات والمطاعم المتبادلة؛ فلا حرجَ ولا بأس.

ومن ذلك ما جرى بين عمر بن الخطاب وأُبَيِّ بنِ كعبٍ فيما رواه عبدُ الرزاق عن ابن سيرين قال: تسلَّفَ أُبيُّ بنُ كعبٍ من عمرَ بنِ الخطاب ﷺ مالًا- عشرةَ آلافٍ- ثم إن أُبَيًّا أهدى له بعد ذلك

(١) سبق تخريج هذه الآثار.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من تمرتِه وكانت تبكِّرُ، وكان من أطيبِ أهلِ المدينةِ تمرةً، فردَّها عليه عمرُ، فقال أُبَيٌّ: أبعَثُ بمالِكِ، فلا حاجةَ لي في شيءٍ منعَكَ طيِّبَ تمرتي! فقبِلَها، وقال: إنما الرِّبا على من أراد أن يُربيَ أو يَنَسأَ[١].

فعمرُ ردَّ الهدية إلى أُبَيِّ بن كعبٍ خشيةَ أن تكونَ بسبب القرض، وخشيةَ الوقوعِ في الرِّبا، فرد عليه أبيٌّ بنُ كعبٍ بإن العادةَ جاريةٌ بيننا على التهادي من غير هذا القرض، فلا شأنَ للقرض بالهدية، فقبِلها عمرُ رضِيَ اللهُ عنهم جميعًا.

وأما إذا أهدى المدينُ للدائنِ هديةً بعد سدادِ القرض على سبيلِ شكرِ النعمةِ، وحفظِ الجميل؛ فجائزٌ ولا حرج؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ**»، ولقوله: « **مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**»[٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريج الحديثين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٩) الفوائدُ على الودائعِ لدى البنوك والمصارفِ الأخرى سواء كانت ودائعَ جاريةً أو لأجَلٍ محدود:

فالوديعةُ البنكيةُ عبارةٌ عن قرضٍ من الشخصِ للبنك مقابلَ فائدةٍ محدَّدة يأخُذُها المودِعُ من البنك، والبنكُ يأخُذُ هذه الودائعَ يقرِضُها للآخرين بفائدةٍ أخرى، **فالبنك تاجرُ ديونٍ.**

(١٠) شهاداتُ الاستثمار على اختلاف مسمياتها:

هي ودائعُ ماليَّةٌ يضعُها المُودِعون في البنوك مقابلَ فائدةٍ، ومنها على سبيل المثال:

أ- شهادات الاستثمار مجموعة (أ):

وتُسمى بالشهادات ذات القيمة المتزايدة؛ حيث يبقى القرضُ لمدةِ عشرة سنوات، أو خمس لدى البنك ثم يستردُّه المودِعُ مع الزيادة المحددة التي أعلن عنها البنك.

فصاحبُها يستردُّ أصلَ القرضِ بفائدة العشر سنوات كاملة، وهذا قرضٌ جرَّ نفعًا، فهو ربًا من ناحية، ومن ناحية أخرى: البنك يُرابي أيضًا بهذا المال خلال عشر سنوات بإقراضِه بفائدةٍ أخرى

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للمرابين معه.

(ب) - شهادات الاستثمار المجموعة (ب):

وهذه تُسمَّى بالشهادات ذات العائد الجاري؛ حيث يمكن سحبُ الفوائد أوَّلًا بأول، فيبقى رأسُ المال (القرضُ) كما هو، ويأخُذُ صاحبُه الفائدةَ كلَّ فترة زمنية محددة.

(ج) شهادات الاستثمار المجموعة (ج): (الشهادات ذات الجوائز).

وهذه المجموعةُ لا تعطي ربحًا محدَّدًا كلَّ سنةٍ، ولكنها تُخصِّصُ مبلغًا من الفوائد من هذا المال تمنحُه للمتعاملين معها بنظامِ القُرعة.

فالبنك يأتي إلى مجموع المالِ الرِّبوي ويقسِّمه إلى مبالغَ مختلفةٍ لتشملَ عددًا أقلَّ بكثيرٍ من عدد المقترضين، ثم يوزع بطريقةِ القرعة.

وهذه المجموعة (ج) أشرُّ وأسوأُ من المجموعة (أ، ب)؛ لأنها ربًا، وميسِرٌ، وتدليسٌ، يُوهِمون الناسَ أنهم يتعاملون بطريقةِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المضاربة الشرعية حسَبَ الرِّبح والخسارة، والأمرُ ليس كذلك، فهو محضُ الربا.

بل ربما يأخُذُ صاحبُ الوديعةِ الصغيرة مبالغَ كبيرةً حسَبَ القُرعة، على حين أن صاحب الوديعةِ الكبيرة لا يأخُذُ شيئًا، فالأولُ أخذ نصيبَه ونصيبَ غيره من الرِّبا بهذه الطريقة، والآخَرُ ذهب نصيبُه كلُّه، وهذا هو عينُ المَيْسِر «القِمار».

ويسمونها بالشهادات ذاتِ الجوائز، وما هي إلا ميسرٌ وربًا.

(د) – شهاداتُ الادِّخار الدولارية:

وهذه يكونُ صرف الفوائد فيها بالدولار بعد ستة أشهر، ونحو ذلك.

(هـ) – شهادات البنك الأهلي:

وهذه الشهادةُ تكون بإيداع المودِعين أموالَهم للبنك لمدة خمس سنوات، بزيادةٍ ربوية قدرها (٥٧،٥) من قيمة القرضِ المودَع في مقابل هذه المدة، وتُقسَّطُ هذه الزيادةُ على أقساطٍ شهرية، ونحو ذلك بعد نهاية هذه المدة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١١) تبادُلُ سلعٍ من نفس الجنس مع زيادة في أحد العوضين ولو في المجلس نفسِه:

كمَن يبدِّل مئةَ جرام ذهب قديم بتسعين جرامًا جديدًا، فهذا ربا الفضل الذي حرَّمه رسولُ الله ﷺ حينما قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**».

ومثلُه من يقوم بإبدال مئة جنيه صحيحةً بمثلها (جنيهات وعشرات)، لا بدَّ من التقابض للكلِّ في مجلس العقد يدًا بيد، مِثلًا بمثل.

(١٢) تبادُلُ سلعتين مختلفتين مما يجري فيهم الرِّبا متفاضلتين؛ لكن ليس يدًا بيدٍ إحداهما عاجلة والأخرى مؤجلة:

كمن يبيعُ عشرة جرامات ذهب بمئة فضة إلى أجل، فهذا ربا؛ لأنه يُشترَطُ في هذا البيع أن يكونَ يدًا بيدٍ؛ لقول النبي ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومِثلُه مَن يبدِّل ألفَ ريال سعودي بعشرة آلاف جنيه مصري، فيعطيه الريالات بمجلس العقد على أن يأتيَه بالجنيهات بعدَ يوم أو أيام، فهذا ربًا؛ لأنه يُشترَط أن يكونَ يدًا بيد.

(١٣) خصمُ الكمبيالات لدى البنوك:

وذلك أن يتقدَّمَ المستفيدُ بالكمبيالة (الورقة التجارية ذات الأجل المحدد قبل حلول موعد الوفاء) إلى بنك معينٍ ليحصل على قيمتِها، فيدفعُها له البنك مقابل خصم مبلغ معين من قيمتها كفائدة على المبلغ المذكور في الكمبيالة، من يوم الدفع حتى يوم الاستحقاق، مع عمولةٍ خاصة يتقاضاها البنك نظيرَ الخدمة التي يؤديها، مع مصاريف التحصيل التي يتقاضها البنك، إذا كانت الكمبيالةُ تدفع في مكان غيرِ المكان الموجود به.

فما يقتطعه البنك من قيمة الكمبيالة نظيرَ الأجل الباقي لموعد حلول الدفعِ ما هو إلا فائدةٌ يتقاضاها مقابلَ تقديمِ القرض للمستفيد، وهذا هو الرِّبا المحرم، فهو قرض جرَّ نفعًا.

أما تحصيلُ البنك مقابلَ الخدمة والتحصيل فلا حرجَ فيها؛

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأنها أجرةٌ مقابلَ عملِ خدمة يقومُ بها[١].

(١) موسوعة الفقه الميسر (٥٩-٥٨-/ ١٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فائدة:

الكمبيالة: هي ورقةٌ تجارية تتضمن أمرًا من شخصٍ يسمى الساحِب، إلى شخصٍ آخرَ هو المسحوب عليه، بأن يدفَعَ مبلغًا معيَّنًا من النقود في تاريخ معين، أو بمجرد الاطلاع لإذن شخص ثالث هو المستفيد، أو حامل الورقة[١].

ويُلحَق بها في الحكم أيضًا تجديدُ الكمبيالات المستحَقة بأعلى من قيمتها الأصلية نظيرَ زيادةٍ في الأجَل.

(١٤) شراءُ العملات بالهامش (المارجن):

ويُقصَدُ بذلك شراءُ العُملات بسدادِ جزء من قيمتِها نقدًا، ويتمُّ سدادُ الباقي بقرضٍ مع رهنِ العُملةِ محلِّ الصفقةِ.

والهامشُ هو التأمين الذي يدفعُه العميلُ للسمسارِ ضمانًا لتسديدِ الخسائر التي قد تنتج مع تعامل العميلِ مع السمسار.

ويتم في هذه المعاملةِ فتحُ حسابٍ بالهامش لدى أحد سماسرة سوق المال، يضعُ فيه العميلُ تأمينًا، ويقرِضُ السمسار العميل

---

(١) موسوعة الفقه الميسر (٥٩/ ١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لتغطيةِ الفرق بين قيمةِ الصفقة، وبين القيمة المدفوعة كهامشٍ.

وهذه الصورةُ من التعامل حرامٌ؛ لأن العقد فيها جمَعَ سلفًا- وهو القرض- وبيعًا، وهو السمسرة بأجرة، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن ذلك فقال: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(١).

وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته السابعة لسنة (١٤١٢) هجرية، وقد جاء فيه:

«لا يجوز شراءُ السهم بقرضٍ ربويٍّ يقدِّمُه السمسارُ أو غيرُه للمشتري لقاءَ رهنِ السهم؛ لما في ذلك من المراباة، وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنصِّ على لعن آكل الرِّبا وموكِلِه وكاتبه وشاهديه.

وأخذ به كذلك المجمع الفقهي التابع لرابطة العام الإسلامي في دورته الثامنةَ عشْرةَ التي عُقِدت في مكةَ المكرَّمةِ بتاريخ

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٧١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(١٠/٤/١٤٢٧)[١].

١٥- الفائدةُ على قيمةِ خطابِ الضمان إذا لم يكن للعميلِ رصيدٌ كافٍ لدى البنك.

أولًا: خطابُ الضمان هو: تعهُّدٌ كتابيٌّ يتعهد بمقتضاه البنكُ بكفالة أحدِ عملائه في حدود مبلغٍ معين، تُجاهَ طرفٍ ثالثٍ بمناسبة التزامٍ ملقًى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمانًا لوفاء هذا العميل بالتزامه تُجاهَ الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفعَ البنكُ المبلغَ المطلوبَ عند أولِ مطالبة، خلال سريان خطابِ الضمانِ، رَغم معارضة المدين.

ولا يجوزُ للبنك أخذُ فائدةٍ على المبالغ التي يسدِّدُها عن عميله في حالة السداد عنه إذا لم يكن له رصيدٌ كافٍ؛ لأنه قرضٌ جرَّ نفعًا، فهو ربًا.

ولكن يجوز للبنك أخذُ أجرةٍ على قيامِه بأداء الخدمات

---

(١) موسوعة الفقه الميسر (٦١-٦٠-١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأعمال الإدارية اللازمة في حدود المتعارف عليه[١].

١٦- الفائدةُ على قيمة الاعتماد المستندي المغطى من البنك:

الاعتمادُ المستندي: هو تعهُّدُ البنك للمستفيد بأن يدفَعَ له مقابِلَ سنداتٍ محددة ثمن شحن سلعة معينة، بناء على طلب قائمة الاعتماد.

وهذا معروف في التجارة الخارجية على وجه الخصوص، وسُمِّي بذلك لأنه يتوجَّبُ تقديمَ مستندات ووثائق تثبِتُ انتقالَ المِلكية في السلعةِ من البائع للمشتري، وهو قسمان: اعتمادُ استيراد، واعتمادُ تصدير.

فهو عقدٌ يلتزم البنكُ بمقتضاه بوضعِ مبلغٍ معيَّن تحت تصرُّفِ العميل لمدةٍ معيَّنةٍ، وللعميلِ الحقُّ في سحبِ أيِّ مبلغٍ في حدود هذا الاعتماد خلالَ المدة المحددة، مقابلَ الفائدةِ (أي: هو قرضٌ بفائدة ربوية)؛ لكن تحت مسمى الاعتماد المستندي.

---

(١) الفقه الميسر (٧٠-٦٩/ ١٠)، قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٠٢/ ١٢/ ١٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحكم الشرعي في هذه المعاملة أن ما يأخُذُه البنكُ من فائدةٍ على قرضٍ منحه للعميل ربًا محرَّمٌ، وما يأخُذُه مقابلَ خدماتٍ إدارية لتسهيل العملية التجارية لا حرَجَ فيه، فهو مقابل عملٍ.

١٧- **السَّنداتُ**: هي قروضٌ ربويةٌ يُصدِرُها البنك للمقترضِ، بفائدةٍ سنويةٍ مقدَّرة بالنسبة المئوية من قيمة السَّنِدِ (القرض).

والسندُ قسيمةٌ يصدِرُها البنك، وهو المجالُ الأكبر لما يُسمَّى بالاستثمار، وهو في الواقع قرضٌ جرَّ نفعًا، فهو ربًا.

١٨- أرباح وفوائد صناديق التوفير (مكتب البريد):

فهي عبارةٌ عن إيداعِ المودعين لأموالِهم في مكتب البريد، فيضعُها المكتبُ في البنوك بفائدةٍ ربويةٍ، ثم يقسمها بينه وبين المودِع، ويعطيه نسبة (٧٪) غالبًا.

فهي إيداعٌ (إقراض) من المودِع لمكتب البريد بفائدةٍ فهي ربًا، ثم إيداعٌ من المكتب لدى للبنك بفائدة، فهذا ربًا آخرُ.

١٩- بوليصة التأمين على الحياة أو الأولاد أو العقارات:

وهو ما يُسمى بالتأمين التِّجاري، وهو عقدٌ تلتزِمُ فيه شركةُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التأمين بأن تؤديَ للمؤمَّنِ له عوضًا ماديًّا متفقًا عليه، يُدفَعُ عند وقوعِ الخطر، وتحقُّقِ الخسارة المبيَّنةِ في العقدِ، وذلك نظيرُ رسمٍ يُسمَّى (قسط التأمين)، وهو مبلغٌ يُدفَعُ شهريًّا، أو سنويًّا، يدفعُه المؤمَّن له حسَب ما ينص عليه العقد(١).

وهذا النوعُ من التأمين يحتوى على الغَررِ الفاحشِ، والمقامرةِ، والرهان المحرَّم، والرِّبا بنوعيه الفضل و النسيئة، وأخذِ أموالٍ بلا مقابل؛ أي: أكلِ أموالِ الناس بالباطل.

وهذا ما أجمعت عليه المجامعُ الفقهية، كالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى، المنعقدة بمكة المكرمة.

والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم (٩) (٢/ ٩)، ومجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم (٥٥) بتاريخ (٤/ ٤/ ١٣٩٧).

أما بالنسبة للتأمين التعاوني الذي يتمُّ عن طريقِ إسهامِ مجموعةِ

---

(١) موسوعة الفقه الميسر (١٠/ ١٠٣)، توضيح الأحكام للشيخ البسام (٤/ ٢٦٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أشخاص بمبالغَ نقديةٍ تُخَصَّصُ لتعويضِ مَن يصيبُه ضررٌ، ومعونتهم، وتحمُّلِ المسؤولية معه، فإذا كان مبنيًّا على التبرُّعِ والتكافُلِ، مع خلوِّه من ربا الفضلِ والنسيئة، فهو جائزٌ ولا حرجَ، وهو من باب التعاونِ على الخير وإعانةِ المتضررين، واللهُ في عَونِ العبدِ ما كان العبدُ في عونِ أخيه، وقال بجوازه مجامعُ الفقه السالفُ ذكرها[(١)].

٢٠- غرامةُ التأخير:

غرامةُ التأخير لا يجوزُ الاتفاقُ عليها ابتداءً، ولا يجوزُ دفعُها اختيارًا؛ لأنها ربا الجاهلية.

فالدائنُ إذا اشترط على المَدين أو فرَضَ عليه أن يدفَعَ له مبلغًا من المال غرامةً ماليَّةً جزائيةً محددَّةً، أو بنسبةٍ معينةٍ إذا تأخَّرَ عن السَّدادِ في الأقساطِ في الموعِدِ المحدَّدِ بينهما؛ فهو شرطٌ لا يجوزُ الوفاءُ به؛ لأن هذا هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآنُ بتحريمِه.

---

(١) موسوعة الفقه الميسر (١٠/ ١٠٣-١٠٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كانوا يقولون في الجاهلية: إما أن تقضيَ، وإما أن تُربيَ، فنزل القرآنُ بتحريم ذلك، وأوجبَ إنظارَ المعسرِ في قوله تعالى: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} [البقرة:٢٨٠].

أما إذا كان المتأخِّرُ عن سدادِ الدَّينِ مماطِلًا فيجوزُ مقاضاتُه، وإلزامُه بأداء ما عليه، وتحميلُه مصاريفَ التقاضي وأتعابَ المحاماة ونحوَ ذلك مما تسبَّبُ هو فيه؛ ولكن لا يجوزُ فرضُ غرامةِ تأخيرٍ زيادةً على الدَّينِ، أو القرضِ.

وجاء في قرار المجمع الفقهي بالدَّوْحة: إذا تأخَّر المشتري المدينُ في دفعِ الأقساط عن الموعِدِ المحدد فلا يجوزُ إلزامُه بأيِّ زيادةٍ على الدَّينِ بشرطٍ سابقٍ، أو بدونِ شرطٍ سابق؛ لأن ذلك ربًا محرَّمٌ»[(١)].

٢١- **التأجيرُ التمويلي**: وهو عبارة عن بيعٍ صوريٍّ لا حقيقةَ

---

(١) قرار المجمع الفقهي بالدوحه رقم ١٣٣ (٧/ ١٤) في دورته الرابعة عشر، قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة سنة ١٤٠٩ - موقع إسلام ويب: حكم فرض غرامة تأخير على المدين عن سداد دينه بتاريخ (٢٠٢٣/ ٣/ ٧)، والمنشور بتاريخ (٢)من شعبان (١٤٤٤-٢٠٢٣/ ٢/ ٢٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

له، اتُّخِذَ حيلةً على استحلالِ الرِّبا، وهي صورةٌ باهتةٌ ومضحكةٌ، على النحو الآتي:

رجلٌ عنده عَقارٌ «مخزن، أو أرض، أو منزل» يبيعُه بعقدٍ صوريٍّ للبنكِ بمبلغ معين- وليكن: مئة مليون جنيه- فيعطه البنك مبلغ المئة مليون، وهذا الرجل يستأجر العقارَ من البنك بمبلغٍ، وليكن: عشرة بالمئة من قيمة المبلغ المدفوع «مئة مليون».

فثمنُ المخزن أو الأرض هو القرضُ، والقيمةُ الإيجاريةُ هي الفائدة الرِّبوية، والعقدُ الصوريُّ بمثابةِ ضمانٍ للبنك مقابلَ القرض.

وهذه حيلةٌ لا أعتقد أن إبلبسَ يفكِّرُ فيها؛ ولكن شياطين الأنسِ صاروا أدهى من إبليسَ، وصار إبلبسُ تلميذًا يتعلم منهم.

٢٢- من الصور المعاصرة للرِّبا:

ما تقوم به شركات «فاليو»، وأمان للدفع الإلكتروني- أمان للتمويل الأصغر، أمان لخدمات التقسيط، وموقع «متناهي» المتخصص في التمويل المالي غير المصرفي، شركة (كونتكت)،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

و«حالًا»، و«بلنك»، و«بي تك»، و«بريميوم إنترناشيونال»، و«سهولة»، و«عبد اللطيف جميل»... وغيرها من المسمَّيات المختلفة: كلُّها تقومُ بدور البنوك في الإقراض بفائدةٍ، أو الإيداعِ لديها بفائدةٍ، وكلُّه من ربا النسيئة الذي حرَّمه اللهُ بالكتاب والسُّنةِ.

٢٣- بيعُ المرابحة بين الأفراد:

صورة هذا البيع بالنسبة للمعاملات الرِّبوية: أن يقومَ شخصٌ بإقراض شخصٍ آخَرَ مبلغًا من المال بفائدة محددة على أقساط شهرية، في صورةِ بيعٍ صوريٍّ لسلعةٍ معينةٍ.

كأن يحتاجَ رجلٌ سيارةً، أو ثلاجةً، أو حجرة نوم، أو تليفون محمول، ونحو ذلك، فيأخذَ صاحبَ المالِ إلى المحل التِّجاري، ويشتريَ السلعة، وصاحبُ المالِ يدفَعُ ثمنَها، ويأخُذُها المحتاجُ إليها على أن يسدِّدَ له هذا المبلغَ على أقساط بزيادة (٢٠٪) مثلًا.

فحقيقةُ هذا البيعِ أنه قرضٌ جرَّ نفعًا، وليس بيعًا حقيقيًّا للآتي:

١- الدائنُ الذي دفَع المال ليس تاجرًا، ولم تكن له صفةُ التجارة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- الدائنُ الذي دفع المال ليس مالكًا حائزًا للسلعة المباعة.

وقد نهى النبي ﷺ عن أن يبيع الإنسانُ ما لا يملِكُ، وما ليس عندَه.

٣- أنه يشترطُ في التاجِرِ الذي يبيعُ سلعةً أن يستلِمَها أولًا، وينقُلَها إلى رَحلِه، إلى مكانِ محلِّه ومخزنِه، أو ينقُلَها من مكانها إلى ناحيةٍ أخرى في السوق لحساب نفسه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**»[(١)].

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ**»[(٢)].

فحقيقة هذا البيع السابق (المرابحة) أنه ربًا؛ لأن المتعاقدين لا يريدان البيعَ، وإنما احتالا على بيع الجنيه بالجنيه بزيادةٍ إلى أجلٍ، وأدخَلَا السلعةَ على سبيل المخادعةِ، واستحلالِ الرِّبا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالدائنُ أراد الربحَ (الفائدة الرِّبوية على إقراضه)، والمدينُ أراد المالَ أو السلعةَ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الدينارِ بالدينارين فقال: «**لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ**»(١).

ونهى النبي ﷺ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ(٢). فهذه الصورةُ حيلةٌ على الرِّبا.

٢٤- بيعُ المرابحةِ بين البنوك والمصالح المختلفةِ، والشركات أو المصانع أو المستثمرين:

في هذه الحالة يقومُ البنكُ بإقراض الطرفِ الآخر بفائدةٍ محدَّدةٍ في صورةِ مشاركةٍ في صفقةٍ تجارية، كأن يشتري مصنَعُ الحديدِ حديدًا من الصين مثلًا بمبلغ «عشرة مليون جنيه»، فيأتي البنك ويقولُ لصاحب المصنع: أنا أدفَعُ لك المبلغَ على أن يكونَ لي نسبةٌ في الربح تقدَّرُ مثلًا بـ(١٥٪) على افتراض أن المصنعَ يربَحُ (٣٠ ٪)، والبنكُ في الأصل ليس تاجرًا للحديد ولا شريكًا في

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٩٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصنع، ولو حصلت خسارةٌ لا يتحمَّلُ فيها شيئًا، ولا شأنَ له بها، ولو حصل مكسبٌ كبيرٌ ليس له إلا النسبةُ المتفَقُ عليها (١٥٪)، وهذه الصورةُ في الحقيقةِ ما هي إلا قرضٌ جرَّ نفعًا، فهو ربًا[١].

٢٥- بطاقةُ الإقراضِ (بطاقة الائتمان) فيزا المشتريات:

وهذه البطاقة نوعٌ من القرض التجاري، والحدُّ الأعلى لهذه البطاقة يكونُ قيمةَ الدَّينِ مع الفائدة عليه.

وهذه البطاقةُ تمكن صاحبَها «حاملها» مِن شراء السلع، أو الخدماتِ دونَ دفعِ الثمن حالًّا؛ لالتزامه بدفعه لمصدر البطاقةِ (البنك أو غيره) فيما بعد.

ومن هذه البطاقة نوعٌ يُسمَحُ لصاحبها بسحب نقودٍ من المصارف، ويسدِّدُ البنكُ مُصْدِر البطاقة عن صاحبِها، ثم هو يسدِّدُ المبلغَ مع الفائدةِ الرِّبوية للبنك الذي أصدر هذه البطاقةَ، وهى عدة أنواع:

أ- البطاقةُ العاديةُ، الصرف الآلي أو الخصم الفوري.

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٣٤٠-٣٣٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذه يكونُ لحاملها رصيدٌ في البنك، فيستعمِلُها صاحبُها للسحب من رصيده المودَعِ في البنك، وهذه البطاقةُ لا بأسَ بها.

ب - بطاقة الخصم «البطاقة المدينة»: وهي أنواع:

١- بطاقة الإقراض بزيادةٍ ربوية، والتسديدُ على أقساط، وهي تعطي حاملَها شراءَ السلعِ والسحبِ نقدًا في حدود مبلغٍ محددٍ لا يتجاوزه، ويقومُ العميل بالسداد بالأقساط بفائدة، وهي نوعان:

فِضيةٌ «عادية»: لا يتجاوز فيها حدًّا أعلى من المحدَّدِ له.

ذهبيةٌ «ممتازة»: يتجاوزُ فيها تلك الحدود، وكلاهما من الرِّبا المحرَّم.

٢- بطاقة الإقراضِ المؤقت بدون فائدةٍ ابتداءً، تُسمَّى «بطاقة الوفاء المؤجل»، أو الاعتماد، أو «بطاقة الخصم الشهري» تعطي صاحبَها الحقَّ في اقتراض مبلغٍ محدَّدٍ يُسدَّدُ في زمنٍ محدَّدٍ بدون فائدة، فإذا تأخَّرَ في السَّداد يدفع الفائدةَ الرِّبويةَ عقوبةً ماليةً (غرامةَ تأخيرٍ).

علمًا بأنها لكي تصدرَ لا بدَّ لصاحبِها من دفع الرسومِ مقدَّمًا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لهذه لبطاقة (الفيزا).

وهذه ربًا، واتفاقٌ على الرِّبا.

٣- بطاقةُ التجزئة: ولها عدةُ مسمَّيات:

أ- (بطاقة شراء التجزئة).

ب- (بطاقة شراء داخلية).

ج- بطاقة الشراء باسم محل تجاري خاص (معين).

وهى بطاقةٌ تصدُرُ من محلٍّ تِجاريٍّ أو مؤسسسةٍ تِجاريةٍ تُقدِّمُ بضائعَ وخدماتٍ، تقدم قرضًا للعميل، فيشتري العميلُ ما يريد دَينًا (بالتقسيط) ويسدِّدُ (بالزيادة الرِّبوية).

وأحيانًا تكون من ثلاثة أطراف (دائن، ومدين، ومحل تجاري)، كالبنك، والعميل، ومحل بيع السيارات.

٢٦- بطاقةُ السحب المباشر:

(الفيزا - الماست كارد - أميركان كارد)، وهي لمَن له رصيدٌ في البنك أو الصرف، يسحبُ من خلالها (النقدَ)، أو يشتري بها السِّلعَ والخدمات، فيدفَعُ البنكُ قيمةَ السلع مع أجور الخدمات، وإذا انتهى الرصيدُ لا يستطيع صاحبُها أن يستعمِلَها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذه تحرُمُ إن ترتَّبَ عليها فوائدُ ربوية[١].

٢٧- **اتفاق التمويل العقاري بغرض تمويل شراء وحدة** (عقار) طبقًا لأحكام القانون (١٤٨) لسنة (٢٠٠١م)، والمعدَّل بالقانون (٥٥)لسنة (٢٠١٤م) طبقًا لمبادرة البنك المركزي المصري.

والذي بمقتضاه يتدخَّلُ البنك المرخَّص له بمزاولة نشاط التمويلِ العقاري ك(بنك قطر الوطني الأهلي وغيره)، بين البائعِ والمشتري؛ لشقةٍ، أو عَقارٍ، أو أرضٍ، فيقومُ البنك بإقراض المشتري بقيمةِ العقار (محل البيع)، أو ببعضِ قيمتِه حسَبِ حاجةِ المشتري، فيدفَعُ الثمنَ للبائع نقدًا، ثم يحصِّلُه البنكُ بالتقسيط خلال مدة محددة، مقابلَ فائدةٍ متفَقٍ عليها، وهذا التمويل ما هو إلا قرضٌ جرَّ نفعًا فهو ربا.

وهو ربا النسيئة المحرَّم بنص القرآن والسنة.

---

(١) موسوعة الفقه الميسر (١٦،١٧/ ١٠)، من صور الرِّبا المعاصر د/ سمير عبد الرازق مراد. بحث منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٣ **.httpsllsameershae٣y.com**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- الزكاةُ وسدادُ حاجة المحتاجين والمصابين، فلو أُخرِجت الزكاةُ ووُزِّعتْ بطريقةٍ صحيحة، فلن يبقى محتاجٌ فى المجتمع بإذن الله تعالى.

٢- إقامةُ مصارفَ إسلامية داخلَ الدولِ الإسلامية، سواءٌ للقرضِ الحسن بمساهمة الدولة، والمحسنين الذين يبغون رضا الله، كهؤلاء الذين يضعون أموالَهم في البنوك بغير فائدة.

أو باستغلالِ البنك لهذه الأموال في المشاريعِ الزراعية، والتجارية، والصناعية، فتدِرُّ أرباحًا حلالًا، يأخذ منها الموظفون مرتباتِهم، ويصيرُ للبنك رصيدٌ، وتوزَّعُ باقي الأرباحِ على المودِعين بطريقةٍ شرعيةٍ، وليست ربوية.

٣- المضاربةُ الشرعيةُ والشركات، كشركات المساهمةِ، أو التضامن، أو التوصية، وفيها الغُنمُ بالغُرمِ، وهذه أحسنُ الحلول.

٤- الجمعياتُ التعاونيةُ في مجالات الزراعةِ، والصناعة، والمساكن، والتجارة، ونحوِها، فالجمعياتُ التعاونية غنيةٌ عن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شركاتِ التأمين الرِّبوية.

٥- إقامةُ مصرِفٍ دوليٍّ إسلاميٍّ للدول الإسلامية كالبنك الدولي تكون مهمَّتُه إقراضَ الدول الإسلامية والعربية بغيرِ فائدةٍ، وبشروطٍ عادلة ومقبولة، وذلك لإقامةِ مشاريعَ إنتاجيةٍ وعُمرانية نافعة، وهذا المصرِف يتكوَّنُ رأسُ مالِه من إمكانيات وموارد هذه الدول، كالبترول وغيره.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا ما تيسَّر جمعُه في: «حرمة جريمةِ الرِّبا وصورِها القديمة والمعاصِرة»، ومن المشاهد الآن أن العالَمَ كلَّه يعاني من حالة انهيارٍ اقتصاديٍّ عظيمةٍ، ومن المعلوم أن السببَ الرئيسَ لهذا الانهيارِ هو التعاملُ بالرِّبا، وأعظمُ سبيلٍ للإصلاح الاقتصادي هو تجريم الرِّبا وتحريمُه ومنعُ التعاملِ به، وقد ذكرنا البدائل الشرعية المتاحة من أجل البعد عن الربا المحرَّم.

وصلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين، وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين!

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	٣
ماهية الرِّبا	٧
حكم الرِّبا في شريعة الإسلام	٨
الترهيب والتحذير من الرِّبا	١١
آكل الرِّبا وعذاب القبر	١٨
العِبْرةُ في تحريم الرِّبا بما صحَّ عن الله ورسوله ﷺ	٢١
الرِّبا أشرُّ وأخبثُ ما يأكله الإنسانُ	٢٢
أحاديثُ ضعيفةٌ في الرِّبا والترهيبِ منه	٢٣
مراحل تحريم الرِّبا	٢٤
الحكمةُ من تحريم الرِّبا	٢٦
مِن آثار الرِّبا على الفرد والمجتمع	٢٨
كلّ ما يؤدِّي إلى الرِّبا فهو حرامٌ كالرِّبا	٣٣
هديُ السَّلَفِ في التورُّعِ والبعدِ عن الرِّبا ومظاهرِه	٣٥

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجوب الورع وترك المشبوه	٣٧
فوائدُ في وجوب طيبِ المَطعَمِ والمَشرَبِ وغيرهما	٤٣
الرجوعُ إلى الحقِّ وعدمُ المكابرةِ في حرمةِ الرِّبا	٤٤
أقسامُ الرِّبا	٤٦
القواعد الفقهية التي تحكم ربا الفضل	٥٤
كيفيةُ الخروجِ من الرِّبا في بيعِ الذهبِ القديمِ بالجديدِ، والطعامِ القديمِ بالجديد	٥٨
العلة من تحريم الرِّبا	٥٩
هل اتفاقُ الناسِ على الرِّبا وتراضيهم به يجعله حلالًا؟	٦٠
حكمُ تجارةِ العُمْلةِ (بيع النقود وصرفُها)	٦١
حكمُ التفاضلِ في بيع الحيوان	٦٢
حكمُ تحويلِ النقود من بلدٍ إلى بلدٍ آخرَ عن طريق البنوك والمصارف مقابلَ أجرٍ	٦٣
حكم عمل (الجمعيات) بين الناس	٦٤
من اقترض بعُملةٍ، هل يجوزُ له أن يرُدَّها بعملة أخرى؟	٦٤
كيفية التخلص من الفوائد الرِّبوية	٦٦

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم العمل في المؤسسات الرِّبوية ٦٧
وجوبُ تعلمِ أحكامِ البيوع والرِّبا على مَن أراد التجارة ٦٩
فروعُ الأجناسِ مع أصولِها هل يجري فيها الرِّبا؟ ٧١
كيفيةُ بيعِ وشراء الذهب المختلط بغيره كالفضة والألماس ٧٦
الفرقُ بين الوديعةِ الشرعيةِ والوديعةِ البَنكية الرِّبويَّة ٨٠
الفرقُ بين عقدِ المضاربةِ الشرعية وقروضِ البنوك وودائعها ٨١
هل البيعُ بالتقسيط مقابلَ زيادةٍ في الثمن من الرِّبا؟ ٨٧
من صور الرِّبا القديمة والمعاصرة ٩٣
المُزابنة ٩٣
المُحاقَلة ٩٦
المُخابَرة ٩٨
بيعُ العِينة ٩٨
التوَرُّق ١٠٠
القروضُ بفائدةٍ، ماديةً كانت أو معنويةً ١٠٣
القرضُ مقابل نفعٍ معنويٍّ ١٠٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الهديةُ بسببِ القرضِ	١٠٤
الفوائدُ على الودائعِ لدى البنوك والمصارفِ الأخرى سواء كانت ودائعَ جاريةً أو لأجَل محدود	١٠٨
شهاداتُ الاستثمار على اختلاف مسمياتها	١٠٨
تبادُلُ سلعٍ من نفس الجنس مع زيادة في أحد العوضين ولو في المجلسِ نفسِه	١١١
تبادُلُ سلعتين مختلفتين مما يجري فيهم الرِّبا متفاضلتين؛ لكن ليس يدًا بيدٍ إحداهما عاجلة والأخرى مؤجلة	١١١
خصمُ الكمبيالات لدى البنوك	١١٢
شراءُ العملات بالهامش (المارجن)	١١٤
الفائدةُ على قيمةِ خطابِ الضمان إذا لم يكن للعميلِ رصيدٌ كافٍ لدى البنك	١١٦
الفائدةُ على قيمة الاعتماد المستندي المغطى من البنك	١١٧
السَّنداتُ	١١٨
أرباح وفوائد صناديق التوفير (مكتب البريد)	١١٨
بوليصة التأمين على الحياة أو الأولاد أو العقارات	١٨٨

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غرامةُ التأخير ١٢٠
التأجيرُ التمويلي ١٢١
من الصور المعاصرة للرِّبا ١٢٢
بيعُ المرابحة بين الأفراد ١٢٣
بيعُ المرابحةِ بين البنوك والمصالح المختلفةِ، والشركات أو المصانع أو المستثمرين ١٢٥
بطاقةُ الإقراضِ (بطاقة الائتمان) فيزا المشتريات ١٢٦
بطاقةُ السحب المباشر ١٢٨
البديلُ الشرعيُّ للبنوك وحلّ مشكلة الرِّبا ١٢٠